سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ ٨

تَنْبِيهُ أُولِي الأَبْصَارِ عَلَى

أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ»
أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً لَا تَصِحُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ
وَقَدْ بَيَّنَ عِلَلَهَا فِي الكِتَابِ لِحِمَايَةِ النَّاسِ مِنَ الأَخْطَارِ

تأليف
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

تَنْبِيهُ أُولِي الأَبْصَارِ

تَنْبِيهُ أُولِي الأَبْصَارِ

عَلَى

أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ»
أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً لَا تَصِحُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ
وَقَدْ بَيَّنَ عِلَلَهَا فِي الكِتَابِ لِحِمَايَةِ النَّاسِ مِنَ الأَخْطَارِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ، وَأَعِنْ، وَتَمِّمْ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ، قَائِمَةٌ عَلَىٰ الحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ، لِتَعْلَمَ بِبَيِّنَةٍ وَاضِحَةٍ، وَلِتَسْتَبِينَ لَكَ الضَّحَالَةُ العِلْمِيَّةُ، لِأُولَئِكَ الخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ فِي الدِّينِ.(١)

* لِتَتَأَكَّدَ لَكَ؛ الجُمْلَةُ الشَّهِيرَةُ الذَّائِعَةُ: «**مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَىٰ بِالعَجَائِبِ**»، وَنَادَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالجَهْلِ المُرَكَّبِ الفَاضِحِ، الوَاضِحِ.(٢)

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٤١): (فَالوَاجِبُ عَلَىٰ العَالِمِينَ، أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي العِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «البُرْهَانَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لِلجُوَيْنِيِّ (ج١ ص٢٨٧)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٣ ص٢٩)، وَ«نِهَايَةَ السُّولِ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الأُصُولِ» لِلإِسْنَوِيِّ (ج١ ص١٢٣)، وَ«الإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (ج١ ص٢٨١)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِبِ» لِلرَّمْلِيِّ الكَبِيرِ (ج٤ ص٢٨٢).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٨٤).

* وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالمُتَكَلِّمُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَلَّمْهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يَأْتِ العِلْمَ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ عَامِّيًّا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ج١ ص٣٥٠)**: (وَمَنْ يَعْرِفْ مِنَ العِلْمِ مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الحُكْمِ... فَهُوَ كَالعَامِّيِّ لَا يُعْتَدُّ بِخَلَافِهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا لَمْ يُحَصِّلْ عِلْمَهُ، وَإِنْ حَصَّلَ عِلْمًا سِوَاهُ). اهـ

وقَالَ العَلَّامَةُ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نُزْهَةِ الخَاطِرِ» (ج١ ص٣٥١)؛ مُعَلِّقًا**: (خُصُوصًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا جَهْلًا مُرَكَّبًا، يَجْهَلُ، وَيَجْهَلُ إِنَّهُ يَجْهَلُ). اهـ

* ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِهَذَا الدِّينِ: أَنْ هَيَّأَ لَهُ رِجَالًا، لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ تَعَالَىٰ؛ لَوْمَةَ لَائِمٍ، نَذَرُوا حَيَاتَهُمْ لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَعَمِلُوا عَلَىٰ تَثْبِيتِ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجْرُ: ٩].

* **فَهَؤُلَاءِ**؛ هُمْ: أَئِمَّةُ الحَدِيثِ النُّقَّادُ، الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الحَدِيثَ، لِيُمَيِّزُوا جَيِّدَهُ مِنْ زَائِفِهِ، وَرَسَمُوا: مَنْهَجًا، لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي بَيَانِ صَحِيحِ الأَحَادِيثِ مِنْ سَقِيمِهَا، وَوَضَعُوا عِلْمَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعِلْمَ التَّعْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ.

* **وَمَا هَذَا الكِتَابُ**: الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَّا هُوَ فِي تَبْيِينِ عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ، الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

* فَالنَّاظِرُ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلبُخَارِيِّ، يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ السَّبْقَ فِي نَقْدِ الأَحَادِيثِ، وَتَعْلِيلِهَا فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالحُجَّةُ عِنْدَهُ، فَعِنْدَمَا تَقِفُ عَلَىٰ عِلَلِ

الأَحَادِيثِ، وَتَنْظُرُ فِيهَا نَظَرَ مُتَأَمِّلٍ، تَعْرِفُ اهْتِمَامَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيلِ الأَحَادِيثِ فِي الأَبْوَابِ مِنْ: «**صَحِيحِهِ**».

* **وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ**؛ أَنَّ صَحِيحَ: الإِمَامِ البُخَارِيِّ، أَصَحُّ: الكُتُبِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ.

* وَأَنَّ العُلَمَاءَ اعْتَنَوا بِهِ عِنَايَةً كَبِيرةً فِي هَذِهِ الحَيَاةِ، وَلَقَدْ كَانَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِهِ، أَنْ كَتَبُوا فِي عِلَلِ أَحَادِيثِهِ.

* وَالنَّاظِرُ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» للإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَرَىٰ أَنَّهُ وَضَعَ مَنْهَجًا، يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي عَرْضِ الأَحَادِيثِ، وَتَرْتِيبِ الأَسَانِيدِ، عِنْدَ نَقْدِهِ لِعِلَلِ الأَحَادِيثِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِهِ فِي كِتَابِهِ.(١)

* وَذَكَرَ فِي الجُمْلَةِ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ **فَمِنْهَا**: أَنْ يُوْرِدَ الحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرَ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

---

(١) **وَقَدِ احْتَجَّ المُتَعَالِمَةُ**: بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الحَافِظَ البُخَارِيَّ، قَدْ سَكَتَ عَنْهَا، وَذَكَرَهَا فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»؛ فَلَا تَغْتَرَّ.

* **وَكَذَا الحَافِظُ مُسْلِمٌ**: قَدْ سَكَتَ عَنْهَا، وَذَكَرَهَا فِي «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»!.

* بَلِ احْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا دَاوُدَ سَكَتَ عَنْهَا، **وَكَذَا قَالُوا**: أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ سَكَتَ عَنْهَا، وَالإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ، وَالإِمَامَ النَّسَائِيَّ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَا تَغْتَرَّ.

* إِذاً فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الأَئِمَّةُ حَدِيثاً فِي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَعْلِيلَ فِي الأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

* وَمَا هَذَا إِلَّا اعْتِرَافٌ بِقُصُورِ البَشَرِ، وَنَقْصِ عِلْمِهِمْ، وَعَجْزِ قُدْرَتِهِمْ، فَمِنْ هُنَا كَانَتْ كُتُبُ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ مَرِّ العُصُورِ مَحِلًّا: لِلنَّقْدِ وَالتَّصْحِيحِ، وَالمُرَاجَعَةِ وَالتَّصْوِيبِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

قَالَ القَاضِي أَبُو عَلِيٍّ اللَّخْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي «**رِسَالَةٍ**»، **بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ العِمَادِ الأَصْفَهَانِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ، **يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ**: (إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيْدَ كَذَا، لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ العِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَىٰ جُمْلَةِ البَشَرِ)[1]. اهـ

* وَقَبْلَ البَدْءِ بِتَفْصِيلِ القَوَاعِدِ فِي الأُصُولِ الأَسَاسِيَّةِ لِدِرَاسَةِ وَفَهْمِ طَرِيقَةِ: الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي: «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، وَما يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ، وَمَسَائِلَ، قَدْ يَسْتَصْعِبُهَا البَعْضُ.[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «اتْحَافَ السَّادَةِ المُتَّقِينَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج١ ص٣).

(٢) وَمِمَّا يَتَوَجَّبُ بَيَانُهُ، وَيَتَحَتَّمُ تَأْكِيدُهُ أَنَّ كِتَابَنَا هَذَا؛ بِسَائِرِ أَبْحَاثِهِ، وَمَسَائِلِهِ، إِنَّمَا هُوَ لِإِظْهَارِ وُجُوهٍ مِنَ العِلْمِ نَافِعَةٍ، وَلِإِيْضَاحِ حَقَائِقَ مِنْ فَرَائِدِ الفَوَائِدِ غَائِبَةً، تَتْمِيمًا لِلْمَنْهَجِ النَّقْدِيِّ الدَّقِيقِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

=

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمه الله **فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج١ ص٥)؛ وَقَدْ بَنَاهُ عَلَىٰ تَتَبُّعِ مَا وَقَعَ، لِلْإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي «تَارِيخِهِ الكَبِيرِ» مِنْ ذُهُولٍ، وَوَهْمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ**: (وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَنْظُرُ فِيمَا سَطَّرْنَاهُ، وَيَقِفُ عَلَىٰ مَا لِكِتَابِنَا هَذَا ضَمَّنَّاهُ، يُلْحِقُ سَيِّءَ الظَّنِّ بِنَا، وَيَرَىٰ أَنَّا عَمَدْنَا لِلطَّعْنِ عَلَىٰ مَنْ تَقَدَّمَنَا، وَإِظْهَارِ العَيْبِ، لِكُبَرَاءِ شُيُوخِنَا، وَعُلَمَاءِ سَلَفِنَا وَأَنَّىٰ يَكُونُ ذَلِكَ، وَبِهِمْ ذُكِرْنَا، وَبِشُعَاعِ ضِيَائِهِمْ تَبَصَّرْنَا، وَبِاقْتِفَائِنَا وَاضِحَ رُسُومِهِمْ تَمَيَّزْنَا، وَبِسُلُوكِ سَبِيلِهِمْ عَنِ الهَمَجِ تَحَيَّزْنَا.

* وَلمَّا جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الخَلْقِ أَعْلَامًا، وَنَصَبَ لِكُلِّ قَوْمٍ إِمَامًا، لَزِمَ المُهْتَدِينَ بِمُبِينِ أَنْوَارِهِمْ، وَالقَائِمِينَ بِالحَقِّ فِي اقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ، مِمَّنْ رُزِقَ البَحْثَ، وَالفَهْمَ، وَإِنْعَامَ النَّظَرِ فِي العِلْمِ: بَيَانُ مَا أَهْمَلُوا، وَتَسْدِيدُ مَا أَغْفَلُوا، إِذْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الزَّلَلِ، وَلَا آمِنِينَ مِنْ مُقَارَفَةِ الخَطَإِ وَالخَطَلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٥)؛ عَنِ الصَّحِيحَيْنِ**: (وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُنْتَقَدَةً بِلَا رَيْبٍ). اهـ

* وَلِأَئِمَّةِ الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ مِنَ الأَدَوَاتِ النَّقْدِيَّةِ العِلْمِيَّةِ فِي تَبْيِينِ عِلَلِ الحَدِيثِ.[1]

= **قَالَ الإِمَامُ البُلْقِينِيُّ** رحمه الله **فِي «مَحَاسِنِ الاصْطِلَاحِ» (ص٢٤٠)**: (الانْتِهَاضُ لِمُجَرَّدِ الاعْتِرَاضِ مِنْ جُمْلَةِ الأَمْرَاضِ). اهـ

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَدَىٰ جَهْلِ المُتَعَالِمَةِ فِي البُلْدَانِ، الَّذِينَ يُنْكِرُونَ هَذَا العِلْمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا هُدًى، وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ.

=

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ البَكْرِيِّ» (ج١ ص٧٣): (وَعَامَّةُ الكُتُبِ تَحْتَاجُ إِلَىٰ نَقْدٍ، وَتَمْيِيزٍ، كَالمُصَنَّفَاتِ فِي سَائِرِ العُلُومِ مِنَ الأُصُولِ، وَالفُرُوعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الفُقَهَاءَ قَدْ وَضَعُوا فِي الفِقْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ المَوْضُوعَاتِ وَالضِّعَافِ(١)). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا فَنَحْنُ عَازِمُونَ عَلَىٰ تَصْحِيحٍ، وَتَصْوِيبٍ، وَتَبْيِينٍ، مَا فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنْ عِلَلٍ فِي الأَحَادِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا طَالَتْ بِنَا الحَيَاةُ، وَجَرَىٰ القَلَمُ بَيْنَ الأَنَامِلِ، وَوَقَعَ النَّظَرُ عَلَىٰ ضَعْفِ البَشَرِ!، وَاللهُ الهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

* فَإِنَّ عِلْمَ العِلَلِ، هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَأَعْمَقُهَا غَوْرًا، وَأَكْثَرُهَا أَهَمِيَّةً، وَأَصْعَبُهَا تَنَاوُلًا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقٍ فِي الأَلْفَاظِ، وَثَبْتٍ فِي الأَسَانِيدِ، وَسَعَةٍ فِي الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ، وَاطِّلَاعٍ فِي عُلُومٍ عِدَّةٍ.

* وَهَذَا العِلْمُ لَا يَخُوضُهُ؛ إِلَّا مَنْ عَلَا فِي الفَهْمِ كَعْبُهُ، وَاتَّسَعَتْ رُقْعَةُ مَعَارِفِهِ وَدِرَايَتِهِ، إِذِ القَاصِرُ فِيهِ مُخَبِّطٌ، وَالنَّاقِصُ فِيهِ مُخَلِّطٌ.

=

فَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ جَهْلِهِمْ زَمَنٌ مِنَ الأَضْرَارِ، وَلَمْ يُقَدِّمُوا عِلْمًا نَافِعًا، وَلَمْ يُقَوِّمُوا نِتَاجًا، إِذِ الاعْتِرَاضُ -لِمُجَرَّدِ الاعْتِرَاضِ- عَلَىٰ الحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ المُؤَيَّدَةِ بِالبُرْهَانِ - نَوْعٌ مِنَ السَّفْسَطَةِ، وَالتَّشْغِيبِ مِنْ غَيْرِ قِيمَةٍ عِلْمِيَّةٍ نَافِعَةٍ.

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا بِسَبَبِ العَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص٢٠٢): (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالخَطَإِ، فَحُمِلَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ، لِلوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَقَعُ فِيهِ إِلَّا الجُهَّالُ بِالشَّرْعِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الإِمَامُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، لِلرِّجَالِ، وَأَعْلَمَهُ بِشَأْنِهِمْ).[1]

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: إِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ، طَرَحَهُ كُلَّهُ).[2]

قُلْتُ: وَعِلْمُ العِلَلِ مِنْ أَثْقَلِ العُلُومِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْعَبِ العُلُومِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدِّقَّةِ الخَفِيَّةِ فِي عِلَلِ الأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ؛ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا العِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلاَ يَقُومُ بِهِ إِلاَّ مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ المَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا العِلْمِ مِنْ طُولِ المُمَارَسَةِ، وكَثْرَةِ المُذاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ المُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطالَعَةَ فِي كَلَامِ الأَئِمَّةِ العَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهْمَهُ، وَفَقِهَتْ نَفْسُهِ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، صَلُحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الحَدِيثِ وسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتَ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمْ التَّآلِيفُ.

الوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الوَصْلِ وَالإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ: الوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الحَدِيثِ). اهـ

* فَاللهَ العَظِيمَ؛ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا العِلْمَ النَّافِعَ، وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي زُمْرَةِ الذَّابِّينَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

كَتَبَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أن الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثَبَتَ عَنْهُ، أَنَّهُ أَعَلَّ الأَحَادِيثَ، لَيْسَتْ بِاليَسِيرَةِ، فِي كِتَابِ: «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ، مِنْ كِتَابِهِ هَذَا، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا، مَا لَيْسَ مِنْهَا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ الحُكْمَ فِي تَعْلِيلِ الأَحَادِيثِ، مِنَ الأَحْكَامِ الكُبْرَىٰ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ وَأُصُولِهِ، وَقَدْ تَصَدَّىٰ لَهَا جَهَابِذَةُ هَذَا الشَّأْنِ؛ مِنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مِنْ أَمْثَالِ: الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، لِعَدَدٍ مِنْ عِلَلِ الأَحَادِيثِ، فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ[1]، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، وَصِيَانَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ أُتِيَ فَهْمًا فِي أُصُولِ الحَدِيثِ، وَتَخْرِيجِهِ، وَعِلَلِهِ.

---

(١) **وَمَعَ ذَلِكَ**: اعْتَمَدَ المُقَلِّدَةُ عَلَىٰ مَا يُوْرِدُهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، فِي حَيِّزِ الاحْتِجَاجِ بِهَا، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُ فِي أُصُولِهِ!.

* بَلْ وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ الأَحَادِيثِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهَا فِي كِتَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ البَحْثِ، وَالتَّحْقِيقِ فِيهَا، لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، بَلْ هِيَ مِنْ قِسْمِ: المَعْلُولِ، فَتَنَبَّه.

* وَالحَافِظُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ أَوَّلُ مَنِ اعْتَنَىٰ بِجَمْعِ: «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» مِنَ الأَحَادِيثِ، وَتَلَاهُ تِلْمِيذُهُ الحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصَنَّفَ فِي: «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» أَيْضًا فِي الأَحَادِيثِ.

* وَ«**الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحِيحُ**»، لِلحَافِظِ البُخَارِيِّ، أَصَحُّ مِنَ: «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلحَافِظِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الحَافِظَ البُخَارِيَّ: اشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ الحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ هَذَا، لِأُصُولٍ دَقِيقَةٍ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، لَا تَكُونُ فِي كِتَابِ الحَافِظِ مُسْلِمٍ.(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص١٩): (أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ: البُخَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ: مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الجُعْفِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَتَلَاهُ: أَبُو الحُسَيْنِ، مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ القُشَيْرِيُّ، وَكِتَابَاهُمَا: أَصَحُّ الكُتُبِ). اهـ

---

(١) فَـ«**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلحَافِظِ البُخَارِيِّ، أَرْجَحُ، فَهُوَ أَصَحُّ الكُتُبِ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ.

* **وَلَا يُقَالُ**: أَنَّ: «**الجَامِعَ المُسْنَدَ الصَّحِيحَ**» لِلحَافِظِ البُخَارِيِّ، هُوَ أَصَحُّ الكُتُبِ بَعْدَ: «**كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ**» مُبَاشَرَةً، فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ: «**كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ**» لَا يُعْطَفُ عَلَيهِ أَيُّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ المَخْلُوقِينَ، وَهُوَ كِتَابٌ مُسْتَقِلٌّ لِوَحْدِهِ فِي إِحْكَامِهِ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ الخَالِقِ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢]؛ فَلْيُصَحَّحْ هَذَا القَوْلُ فِي كُتُبِ العُلَمَاءِ؛ بِقَوْلِهِمْ: «**أَنَّ الصَّحِيحَ**»، هُوَ أَصَحُّ الكُتُبِ بَعْدَ: «**كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ**».

* وَلَمْ يَكُنْ لِلحَافِظِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ: «**كِتَابَهُ**»: أَصَحُّ الكُتُبِ، بَعْدَ: «**كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ**» مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّ عَدَدًا مِنَ المُقَلِّدَةِ سَيَصِلُ بِهِمُ الأَمْرُ إِلَىٰ القَوْلِ بِذَلِكَ، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ: «**كِتَابَهُ**» أَصَحُّ الكُتُبِ بَعْدَ: «**القُرْآنِ**» مُبَاشَرَةً!.

* وَكَذَا القَوْلُ فِي «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلحَافِظِ مِسْلِمٍ.

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج١ ص٧٠): (أَوَّلُ مُصَنَّفٍ فِي الصَّحِيحِ المُجَرَّدِ: صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، وَهُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٩٨): (فَائِدَةٌ: أَوَّلُ مَنِ اعْتَنَىٰ بِجَمْعِ الصَّحِيحِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ.

* وَتَلَاهُ صَاحِبُهُ وَتِلْمِيذُهُ: أَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ، فَهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ الحَدِيثِ، وَالبُخَارِيُّ: أَرْجَحُ). اهـ

* وَقَدْ وَقَعَتْ عِلَلٌ فِي الأَحَادِيثِ، مِنَ: «**الصَّحِيحِ**» لِلحَافِظِ البُخَارِيِّ، وَ«**الصَّحِيحِ**» لِلحَافِظِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ بَيَّنَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ، هَذِهِ العِلَلَ فِي «**صَحِيحَيْهِمَا**».

قَالَ الحَافِظُ البَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٨٦): (وَكَمَا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الكِتَابَيْنِ -يَعْنِي: فِي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»، وَفِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»- مَا فِيهِ الوَهْمُ.

* وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ -يَعْنِي: الدَّارَقُطْنِيَّ- وَجَمَعَهُ فِي جُزْءٍ.

* **وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ الِاجْتِهَادِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَالعِلْمِ؛ بِهَذَا الشَّأْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ، وَحَقَّقَهُ بِمِثْلِ مَا نُظِرَ.**

* وَمَنْ لَمْ يَكُنْ تِلْكَ حَالُهُ، لَزِمَهُ تَقْلِيدَهُمَا فِي مَا ادَّعَيَا صِحَّتَهُ، وَالتَّوَقُّفُ فِيمَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ فِي «**الصَّحِيحِ**».

* وَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: أَحَادِيثَ، اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا، تَرَكَهَا مُسْلِمٌ، لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا: غَيْرَ ذَلِكَ.

* **وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ**: أَحَادِيثَ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا، تَرَكَهَا البُخَارِيُّ، لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا: غَيْرَ مُعْتَقَدِهِ، **وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ طَرِيقَهُ الِاجْتِهَادُ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: بِهَذَا الشَّأْنِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله **فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٢٠٩)**: (ابْتِدَاءُ ذِكْرِ أَحَادِيثَ، مَعْلُومَةٍ: اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كِتَابُ: البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا، بَيَّنْتُ عِلَلَهَا، وَالصَّوَابُ: مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالحَافِظُ البُخَارِيُّ رحمه الله، أَحْذَقُ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، مِنَ الحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله، وَهَذَا بِالإِجْمَاعِ.

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **فِي «الجَامِعِ» (ج٦ ص٢٣٢)**: (لَمْ أَرَ فِي مَعْنَىٰ العِلَلِ، وَالرِّجَالِ: أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ). اهـ

* وَلَوْلَا البُخَارِيُّ، لَمَا كَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، تَفْصِيلُ أُصُولِ الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.

* وَيَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ، أَنَّ مُسْلِمًا، قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ جَمِيعِ كُتُبِ: البُخَارِيِّ، وَعَرَفَ مَا فِيهَا، وَاسْتَفَادَ مِنْهَا، وَنَقَلَ مِنْهَا فِي كُتُبِهِ؛ خَاصَّةً: «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، كَيْفَ لَا يَكُونُ، وَهُوَ تِلْمِيذُهُ القَرِيبُ.

فَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ يَقُولُ: (لَوْلَا البُخَارِيُّ، لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ، وَلَا جَاءَ).[1]

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

=

وَعَنِ الحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوبَ ابنِ الأَخْرَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (رَأَيْتُ مُسْلَمَ بنَ الحَجَّاجِ: بَيْنَ يَدَيِّ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ، وَهُوَ يَسْأَلُهُ: سُؤَالَ الصَّبِيِّ المُتَعَلِّمِ).[1]

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ، مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

* بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، مَعَ فِقْهِهِ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا أَعْلَمُ بِالْعِلَلِ مِنْهُ).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢٠): (وَمِنْ أَخْصَرِ مَا تَرَجَّحَ بِهِ اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ: «**البُخَارِيَّ**» أَجَلُّ مِنْ «**مُسْلِمٍ**»، وَأَعْلَمُ بِصَنَاعَةِ الحَدِيثِ مِنْهُ). اهـ

=

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٣ ص١٠٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ المُهْمَلِ» (ج١ ص٥٥)، وَغَيْرُهُمَا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٢٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ»** (ج١٨ ص١٩)؛ **قِسْمُ الحَدِيثِ**: (وَالْبُخَارِيُّ: أَحْذَقُ، وَأَخْبَرُ بِالْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ). اهـ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»** (ج٢ ص٥٣): (رَأَيْتُ أَبِي يُطْنِبُ فِي مَدْحِهِ، وَيَذْكُرُهُ؛ بِالعِلْمِ وَالفِقْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ»** (ج١٨ ص١٧): (فَلِهَذَا؛ لَمْ يَرْوِ البُخَارِيُّ إِلَّا هَذِهِ الأَحَادِيثَ، وَهُوَ أَحْذَقُ، مِنْ مُسْلِمٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المِنْهَاجِ»** (ج١ ص٢٤): (وَقَدْ صَحَّ: أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ مِمَّنْ يَسْتَفِيدُ مِنَ البُخَارِيِّ، وَيَعْتَرِفُ، بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ).اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ كِتَابَهُ، أَصَحُّ الكُتُبِ، بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّ عَدَدًا مِنَ المُقَلِّدَةِ سَيَصِلُ بِهِمُ الأَمْرُ إِلَىٰ ذَلِكَ.[1]

فَيُقَالُ: أَنَّ «**صَحِيحَ البُخَارِيِّ**»، أَصَحُّ الكُتُبِ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ، أَوْ أَصَحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ؛ مِنْ قِبَلِ المَخْلُوقِينَ.

قَالَ الإِمَامُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ المُغِيثِ»** (ج١ ص٤٤): (وَبِالجُمْلَةِ: فَكِتَابُهُمَا: أَصَحُّ كُتُبِ الحَدِيثِ). اهـ

---

(١) **فَيَزْعُمُونَ**: أَنَّ كِتَابَهُ أَصَحُّ الكُتُبِ، بَعْدَ القُرْآنِ مُبَاشَرَةً، وَكِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ لِوَحْدِهِ، لَيْسَ مَعَهُ أَيُّ كِتَابٍ، فَهُوَ: مُسْتَقِلٌ لِوَحْدِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الاتِّبَاعِ»** (ص٤٦): (الصَّحِيحَانِ: اللَّذَانِ جَمَعَهُمَا: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ: أَصَحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ، هَذَا الَّذِي عَلَيهِ أَئِمَّةُ الإِسْلَامِ). اهـ

* وَهَلْ يَتَجَرَّأُ عَالِمٌ أَنْ يَقُولَ، أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ جَمِيعَ رِجَالِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ جَاوَزُوا القَنْطَرَةَ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَمَلَ كِتَابُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ أَحَادِيثَ سَاقَهَا فِي تَبْوِيبِهِ، عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَىٰ الأَحَادِيثِ المُعَلَّقَةِ الضَعِيفَةِ، وَعَلَىٰ الأَحَادِيثِ الشَاهِدَةِ، أَوْ المُتَابِعَةِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشُّذُوذَ، وَالنَّكَارَةَ.

* إِذًا؛ فَلِمَاذَا تُصِرُّونَ عَلَىٰ انْتِفَاءِ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَىٰ تَضْعِيفِهَا[1]، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ يَسْأَلُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٧].

* وَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِوُجُودِ الأَحَادِيثِ المُعَلَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ نَاحِيَةِ خِفَّةِ الضَّعْفِ.

* وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا؛ أَنَّ عُلُومَنَا كُلَّهَا، وَمَعَارِفَنَا كُلَّهَا مَنْقُودَةٌ مِنْ دَاخِلِهَا، وَمَدْلُولٌ عَلَىٰ الخَطَإِ، وَالوَهْمِ فِيهَا، مُنْذُ اللَّحْظَةِ الأُوْلَىٰ لِتَدْوِينِ العُلُومِ وَالمَعَارِفِ.

---

(١) أَفَلَا تَخْجَلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتُحَافِظُونَ عَلَيهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

* فَالنَّقْدُ عِنْدَنَا سَارٍ مَعَ التَّأْلِيفِ خُطْوَةً، خُطْوَةً، وَهَذَا المَنْهَجُ المَعْرُوفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ مِنَ القَبُولِ وَالرَّدِّ، وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ، قَدِ امْتَدَّ أَثَرُهُ إِلَىٰ سَائِرِ العُلُومِ الأُخْرَىٰ، وَإِنَّ بَابَ النَّقْدِ فِي تُرَاثِنَا، وَعُلُومِنَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا، وَضَخْمٌ جِدًّا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٤ ص٥٣٤): (وَشَرْطُهُ - يَعْنِي: البُخَارِيَّ- هَذَا أَعَزُّ مِنْ شَرْطِ كُلِّ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ، لَا يَوَازِيهِ فِيهِ غَيْرُهُ، لَا صَحِيحَ مُسْلِمٍ، وَلَا غَيْرَهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (ج١ ص٧١): (وَاعْلَمْ أَنَّ وَصْفَ البُخَارِيِّ بِارْتِفَاعِ المَحِلِّ، وَالتَّقَدُّمِ فِي هَذَا العِلْمِ، عَلَىٰ الأَمَاثِلِ وَالأَقْرَانِ).اهـ

* **وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا أَيْضًا**: أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ لَمْ تَغْفَلْ عَنْ تُرَاثِهَا هَذِهِ الآمَادَ الطِّوَالَ حَتَّىٰ يَجِيءَ مُبْتَدِعَةُ هَذَا الزَّمَانِ لِيَنْتَقِدُوا، وَيُجَرِّحُوا، وَيُخَطِّئُوا عَلَىٰ أَهْوَائِهِمْ.(١)

قُلْتُ: وَالأُمَّةُ لَا تُقَدِّسُ عُلَمَاءَهَا، وَرِجَالَاتَهَا، وَتَتَعَصَّبُ لَهُمْ، أَصَابُوا، أَمْ أَخْطَئُوا، إِذِ الشَّرْعُ حَاكِمٌ عَلَىٰ الجَمِيعِ، وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ، عَدَىٰ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ العِصْمَةُ ﷺ.

* وَيُقَدِّرُ الأَئِمَّةُ هَذَا الأَمْرَ تَقْدِيرًا مُتَسَلْسِلًا، جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «المَقَالَاتِ» لِلطَّنَاحِيِّ (ج١ ص٣٠٨).

(٢) وَانْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٠ ص٢١١)، وَ«إِعْلَامَ المُوَقِّعِينَ» لِابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٢٠٠)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لَهُ (ج٢ ص٣٨).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفُرُوسِيَّةِ» (ص٢٢٨)**: (وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الحَقَّ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الرِّجَالَ بِالحَقِّ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِضُ الحَقَّ عَلَىٰ آرَاءِ الخَلْقِ، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبِلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ رَدَّهُ.

* وَإِنَّمَا نَحْنُ مِمَّنْ يَعْرِضُ آرَاءَ الرِّجَالِ، وَأَقْوَالَهَا عَلَىٰ الدَّلِيلِ؛ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا اعْتُدَّ بِهِ وَقَبِلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ خَالَفَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ الأُمَّةَ تُرَحِّبُ بِالمُرَاجَعَةِ، وَالنَّقْدِ؛ لَكِنْ وَفْقَ الأُصُولِ، وَالقَوَاعِدِ العِلْمِيَّةِ، وَأَدَوَاتِ النَقْدِ المُعْتَبَرَةِ[1]، لَا وَفْقَ الهَوَىٰ وَالتَّشَهِّي، أَوْ مُجَازَفَاتِ مَنْ لَا يُعْلَمُ لَهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

* وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَمَنْ تَعَاطَىٰ تَحْرِيرَ فَنٍّ غَيْرَ فَنِّهِ، فَهُوَ مُتَعَنٍّ، بِلَا طَائِلٍ.[2]

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٣٤)**: (فَالوَاجِبُ عَلَىٰ العَالِمِينَ؛ أَلَّا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي العِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ؛ لَكَانَ الإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ السَّلَامَةِ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

* وَلَقَدِ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ المَرْءَ مَهْمَا أَحْكَمَ قَوْلَهُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخْطِئَ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَأَنَّ عَمَلَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلخَطَإِ فِي الدِّينِ.

---

(١) وَمَنْ طَالَعَ عُلُومَ الحَدِيثِ، وَعِنَايَةِ عُلَمَائِهِ بِالنَّقْدِ وَالتَّثَبُّتِ، يَجْزِمُ قَطْعًا بَعَدَمِ تَوَقُّفِ النَّقْدِ المُعْتَبَرِ فِي الدِّينِ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ المُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٢٨٩).

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ قَوَاعِدِ ابنِ رَجَبٍ» (ص١٨): (صَحِيحٌ: فَالإِنْسَانُ لَا يَخْلُو مِنَ الخَطَإِ). اهـ

* **وَلَقَدِ انْتُقِدَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أُصُولٍ**: «صَحِيحِهِ» فِي عَدَدٍ مِنَ الأَحَادِيثِ، مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ وَأَعَلُّوهَا، لِأَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

* وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ جَمِيعاً، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَيُّ كِتَابٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «القَوَاعِدِ» (ص٣): (وَيَأْبَىٰ اللهُ العِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ قَوَاعِدِ ابنِ رَجَبٍ» (ج١ ص١٩): (فَلْيُعْلَمْ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ، لَمْ يَعْطِ العِصْمَةَ: لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ).اهـ

* وَقَدِ اشْتَمَلَ الصَّحِيحُ عَلَىٰ أَحَادِيثَ سَاقَهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ، وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَىٰ أَحَادِيثَ مُعَلَّقَةٍ ضَعِيفَةٍ، وَعَلَىٰ أَحَادِيثَ شَاهِدَةٍ، أَوْ مُتَابِعَةٍ تَتَضَمَّنُ الشُّذُوذَ، وَالنَّكَارَةَ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «مَنَاقِبَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٣٦)، وَ«تَوَالِيَ التَّأْنِيسِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص١٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةً عَلَىٰ شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٢٢)، وَ«البَاعِثَ عَلَىٰ الخَلَاصِ» لِلعِرَاقِيِّ (ص٩٨)، وَ«شَرْحَ قَوَاعِدِ ابنِ رَجَبٍ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٨ و١٩).

(٢) فَلِمَاذَا يُصِرُّ المُقَلِّدَةُ عَلَىٰ انْتِفَاءِ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَىٰ تَضْعِيفِهَا.

* أَفَلَا تَخْجَلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتُحَافِظُونَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ»** (ج١ ص٣٢٤):

(**وَقَالَ فِي ذِكْرِ التَّعْلِيقِ الجَازِمِ**: «ثُمَّ إِنَّ مَا يَتَقَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ: قَلِيلٌ يُوْجَدُ فِي «**كَتَابِ البُخَارِيِّ**» فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاجِمِ الأَبْوَابِ، دُونَ مَقَاصِدِ الكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ»[1]... انْتَهَىٰ.

أَقُولُ: بَلِ الَّذِي يَتَقَاعَدُ عَنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ كَثِيرٌ، لَيْسَ بِالقَلِيلِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالقِلَّةِ: قِلَّةً نِسْبِيَّةً إِلَىٰ بَاقِي مَا فِي الكِتَابِ، فَيَتَّجِهُ، بَلْ جَزَمَ أَبُو الحَسَنِ ابْنُ القَطَّانِ؛ بِأَنَّ التَّعَالِيقَ الَّتِي لَمْ يُوْصِلِ البُخَارِيُّ إِسْنَادَهَا: لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنِ ابنِ القَطَّانِ عَلَىٰ مَا سَنُوَضِّحُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابنِ الصَّلَاحِ -فِي التَّعْلِيقِ المُمَرَّضِ-: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حُكْمٌ بِالصِّحَّةِ عَلَىٰ مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ»؛ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ، لِأَنَّ جَمِيعَهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنِ الجَزْمِ لِعِلَّةٍ تُزَحْزِحُهُ عَنْ شَرْطِهِ.

* وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَسُوقَهُ مَسَاقَ الاحْتِجَاجِ بِهِ، **فَأَمَّا مَا أَوْرَدَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ لَهُ، وَالرَّدِّ، أَوْ صَرَّحَ بِضَعْفِهِ، فَلَا**.

* وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ عَلَىٰ وُجُوهِهِ، وَأَقْسَامِهِ فِي كِتَابِي: «**تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ**»[2]). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا المَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الحَدِيثِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ.

---

(١) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٢٢).

(٢) انْظُرْ: «تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٨).

* **فَإِنَّ**: «**الجَامِعَ المُسْنَدَ الصَّحِيحَ**»، جَمَعَ فِيهِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ، الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتِ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، وَتَضْعِيفِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا المُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، العَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ، وَأُصُولِهِ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٦)؛ مُتَحَدِّثًا عَنْ أُصُولِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ**: (لَا يَكَادُ يَرْوِي لَفْظًا، فِيهِ انْتِقَادٌ: إِلَّا وَيَرْوِي اللَّفْظَ الآخَرَ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ، فَمَا فِي كِتَابِهِ: لَفْظٌ مُنْتَقَدٌ، إِلَّا وَفِي كِتَابِهِ: مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ).اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا؛ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رحمه الله:

تَارَةً: يَكُونُ سُكُوتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، لِشِدَّةِ وُضُوحِ وَهْمِ الرَّاوِي فِيهِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ طَرْحِ رِوَايَتِهِ هَذِهِ.(١)

وَتَارَةً: يَكُونُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رُبَّمَا أَوْرَدَ الحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ(٢).(٣)

---

(١) وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ المُصَنِّفِينَ، لِدَوَاوِينِ السُّنَّةِ عَلَىٰ إِيْرَادِ أَحَادِيثَ بِخِلَافِ القَصْدِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلَّفَ هَذَا الكِتَابَ.

* فَرُبَّمَا سَاقَ مَنْ أَلَّفَ فِي «الصِّحَاحِ» مِثْلَ: الإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ حَدِيثًا، يَقْصُدُ نَقْدَهُ، وَبَيَانُ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ.

(٢) فَكَذَلِكَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، رُبَّمَا أَوْرَدَ الحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَاخْتِلَافِهِ فِي المَتْنِ، أَوِ الإِسْنَادِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

(٣) وَحِينَ يَخْفَىٰ هَذَا الأَصْلُ عَلَىٰ المُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ حِيْنَئِذٍ يُخَرِّجُ الحَدِيثَ مِنَ الكِتَابِ، وَيَنْسِبُ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ!.

=

وَتَارَةً: يَكُونُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي سُكُوتِهِ عَنْ حَدِيثٍ مَا، لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهُ الكَلَامُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَتَارَةً: يُوْرِدُهُ لِأَنَّهُ صَالِحٌ، لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ، وَحُجَّةٌ لِلاعْتِبَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ حُجَّةً فِي الأُصُولِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الَّذِي لِلاعْتِبَارِ، وَبَيْنَ الَّذِي فِي الأُصُولِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي أَحَادِيثِ «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ فِي «**الصَّحِيحِ**».

* **وَكَذَلِكَ**: الإِمَامُ مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ غَرِيبَةً، وَشَاذَّةً: مَتْنًا، وَإِسْنَادًا، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِعَدَدٍ مِنْهَا بِذِكْرِ غَرَابَتِهَا، وَاخْتِلَافِهَا، وَشُذُوذِهَا فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبْوَابٍ.(٢)

=

* وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ ضَادَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ فِي قَصْدِهِ، وَيَزْدَادُ الأَمْرُ بُعْدًا حِيْنَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ المُصَنَّفِ فِي بَيَانِ الحَدِيثِ المَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً، لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا المُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ.

* فَالوَاجِبُ قَبْلَ نِسْبَةِ السُّكُوتِ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ: أَوِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ: النَّظَرُ فِي طَرِيقَتِهِمَا، وَمَنْهَجِهِمَا فِي إِيْرَادِ الأَحَادِيثِ، فَلَا يَنْسِبُ إِلَيْهِمَا تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أَوْرَدَاهُ عَلَىٰ أُصُولِهِمَا فِي الاحْتِجَاجِ فَحَسْبُ.

(١) **فَمَحَلُّ التَّنْبِيهِ فِي هَذَا الإِيْرَادِ**: أَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي تُعْزَىٰ إِلَىٰ كِتَابِ مُصَنَّفٍ قَدِ اشْتَرَطَ إِخْرَاجَ مَا صَحَّ عِنْدَهُ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا عَلَىٰ جِهَةِ الاحْتِجَاجِ، وَالاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ؛ إِلَّا بَعْدَ الفَحْصِ، وَالتَّأَمُّلِ، وَالنَّظَرِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّيَقُّظِ وَالتَّنَبُّهِ.

(٢) وَمِنْ طُرُقِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ الخَفِيَّةِ فِي بَيَانِ ضَعْفِ الحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُهُ بِاخْتِلَافِ أَسَانِيدِهِ، أَوْ مُتُونِهِ، أَوْ بِالعَكْسِ عَلَىٰ حَسَبِ.

=

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَةِ»** (ص٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ البُخَارِيِّ، إِذَا رَوَىٰ حَدِيثًا، اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، أَنْ يَذْكُرَ الاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِذِكْرِهِ لَهُ؛ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ: مَقْرُونًا بِالاخْتِلَافِ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ»** (ص١٧): (ثُمَّ إِنَّ مَا يَتَقَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، قَلِيلٌ يُوجَدُ فِي كِتَابِ البُخَارِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاجِمِ الأَبْوَابِ، دُونَ مَقَاصِدِ الكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ). اهـ

فَتَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «النُّكَتِ»** (ج١ص ٣٢٤): (بَلِ الَّذِي يَتَقَاعَدُ عَنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ: كَثِيرٌ لَيْسَ بِالقَلِيلِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالقِلَّةِ، قِلَّةٌ نِسْبِيَّةٌ إِلَىٰ بَاقِي مَا فِي الكِتَابِ، فَيَتَّجِهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ العِلَلَ المُوَجَّهَةَ لِشَيْءٍ مِنْ: **«أَحَادِيثِ الصَّحِيحِ»**، لِلحَافِظِ البُخَارِيِّ، تَكُونُ مُقْنِعَةً، قَائِمَةً عَلَىٰ سَاقِ الدَّلِيلِ، وَالبُرْهَانِ، وَهِيَ وَاضِحَةُ الحُجَّةِ وَالبَيَانِ.[1]

=

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ج١ ص١٩): (إِذَنْ: فَهُوَ رحمه الله، يُرَتِّبُ الأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلاً: الأَسَانِيدَ الغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا، بِحَيْثُ إِذَا جَاءَكَ حَدِيثٌ فِي بَابٍ مَعَيَّنٍ، عَرَفْتَ: أَنَّ المُقَدَّمَ مِنْهَا مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَالمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

(١) وَالنَّاقِدُ لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ، تُقَوَّمُ عِنْدَهُ عَلَىٰ حَسَبِ المُرَجِّحَاتِ العِلْمِيَّةِ، فِي تَبْيِينِ عِلَلِهَا.

وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ هَذِهِ العِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ، مِنْ نَاحِيَةِ الإِسْنَادِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ المَتْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الإِمَامَ البُخَارِيَّ، أَمْ نُصَدِّقُ المُقَلِّدَةَ المُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؟

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا المَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فيه الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا المُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، العَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* صَارَ -يَعْنِي: الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ- أَحْيَانًا يُرَتِّبُ الأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا الأَسَانِيدَ الغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا.[1]

---

(١) وَأَحْيَانًا بِالعَكْسِ، فَيَذْكُرُ الحَدِيثَ؛ مَثَلاً: ثُمَّ يَذْكُرُ الاخْتِلَافَ عَلَيهِ، أَوِ العِلَّةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الحَدِيثَ، أَوِ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي تُعِلُّ هَذَا الحَدِيثَ المُخْتَلَفَ فِيهِ.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ، وَعَرَفْتَ أَنَّ المُقَدَّمَ مِنْهَا: مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ، ثُمَّ قِيلَ: يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ، كَالمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ(١)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ المَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الإِمَامَ البُخَارِيَّ، وَالإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ(٢)... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَلَىٰ حَسَبِ البَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي البَابِ، وَهُوَ المَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ.

* ثُمَّ يُخْرِجُ بَعْدَ الرِّوَايَةِ: الصَّحِيحَةِ، بِرِوَايَاتٍ أُخْرَىٰ، فَيَظُنُّ أَنَّهَا تَزِيدُهَا بَيَانًا، وَهَذِهِ تُسَمَّىٰ عِنْدَ البَعْضِ: بالشَّوَاهِدِ، وَالمُتَابَعَاتِ، وَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ أَسَانِيدُهَا لِمُفْرَدَةٍ: وضَعِيفَةٍ، لِكَوْنِهَا مِنْ طَرِيقِ رِجَالٍ ضُعَفَاءَ.

---

(١) وَهَذَا الَّذِي سَادَ عِنْدَ الجَمِيعِ، أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُورِدُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ؛ للاسْتِشْهَادِ بِهَا والمُتَابَعَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* بَلِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُورِدُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ مِنَ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، للاحْتِجَاجِ بِهَا فِي الأُصُولِ، وَلَيْسَتْ هِيَ: كالمُتَابِعِ والشَّاهِدِ، لِذَلِكَ عَابَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ، وَفِي احْتِجَاجِهِ بالضُّعَفَاءِ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

(٢) **قُلْتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الأَحَادِيثِ فِي الأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

قُلْتُ: وَيَعْرِفُ المُشْتَغِلُونَ بِالحَدِيثِ؛ أَنَّ الرِّوَايَاتِ المُخَرَّجَةَ فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ، تَشْتَمِلُ عَلَىٰ: الشَّاذِّ، وَالمُضْطَرِبِ، وَالمُنْكَرِ.

*** وَمِثَالٌ لِإِعْلَالِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ للحَدِيثِ فِي الأَبْوَابِ: مِثْلُ: حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: (ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، أَوْ بِزِمَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ، سِوَىٰ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ: بَيْنَكُمْ، حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ: الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ).**

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «العِلْمِ»، فِي بَابِ: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ» (٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» فِي كِتَابِ: «العِلْمِ»، فِي بَابِ: «لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» (١٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: (ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ، الغَائِبَ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، مَرَّتَيْنِ).**

* **وَفِي رِوَايَةٍ**: أَبِي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

هَكَذَا قَيَّدَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَمُّوِيِّ، وَأَبِي الهَيْثَمِ عَنِ الفِرَبْرِيِّ.

* **سَقَطَ لَهُمَا ذِكْرُ**: ابنِ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص١٩٩)**: (كَذَا لِلمُسْتَمْلِي، وَالكُشْمِيهَنِيِّ، وَسَقَطَ عَنِ: «**ابنِ أَبِي بَكْرَةَ**» لِلبَاقِينَ.

* **فَصَارَ مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.**

* **وَفِي رِوَايَةٍ**: عَنْ: «**مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ**»، وَهِيَ خَطَأٌ، وَكَأَنَّ: «**عَنْ**» سَقَطَتْ مِنْهَا.

* وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الحَدِيثُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ: «**العِلْمِ**» مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ: «**عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ**»، وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠)**: (وَفِي نُسْخَةِ: أَبِي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ، فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* **هَكَذَا**: قَيَّدَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَمُّوِيِّ، وَأَبِي الهَيْثَمِ عَنْ الفِرَبْرِيِّ، **سَقَطَ**: لَهُمَا ذِكْرُ: ابنِ أَبِي بَكْرَةَ). اهـ

وَقَالَ **الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «العِلَلِ» (ج٧ ص١٥٣)**: (وَقَالَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أُنْبِئْتُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ نَبَّأَهُ). اهـ

* **وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ المُسْتَمْلِي، وَسَائِرُ**: رُوَاةِ، الفِرَبْرِيِّ.

بِإِثْبَاتِ: ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، بَيْنَ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وَأَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

* **وَتَكَرَّرَ هَذَا الحَدِيثُ**: فِي «تَفْسِيرِ» سُورَةِ بَرَاءَةٍ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، فِي بَابِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦]، (ص٨٠٠).

قَالَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ ﷺ **فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠)**: (وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ المُسْتَمْلِي، وَسَائِرُ رُوَاةِ: الفِرَبْرِيِّ؛ بِإِثْبَاتِ: ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، بَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَتَكَرَّرَ هَذَا الحَدِيثُ، فِي «تَفْسِيرِ»، سُورَةِ بَرَاءَةٍ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، أَيْضًا: عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، بِإِثْبَاتِ: ابنِ أَبِي بَكْرَةَ بَيْنَهُمَا)[1]. اهـ

* **وَقَوْلُهُ**: «**وَسَائِرُ رُوَاةِ الفِرَبْرِيِّ**»، وَقَعَ تَغَايُرٌ، بَيْنَ كَلَامِ الحَافِظِ الغَسَّانِيِّ، وَالحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ.

---

(١) **هَذَا القَوْلُ مِنَ الحَافِظِ الغَسَّانِيِّ**: يُوْحِي بِعَدَمِ وُجُودِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الرُّوَاةِ.

* لَكِنْ الحَافِظَ ابنَ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص١٩٩)؛ بَيَّنَ أَنَّ بِهَذَا السَّنَدِ فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ»؛ بِإِسْقَاطٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يُنَبِّهْ عَنْهُ بِشَيْءٍ.

* حَيْثُ يُثْبِتُ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ، أَنَّ الَّذِي سَقَطَ لَهُ: ابنُ أَبِي بَكْرَةَ، مِنْ رُوَاةِ الفِرَبْرِيِّ، هُوَ أَبُو الهَيْثَمِ، وَالْحَمُّوِيُّ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا: ثَبَتَ لَهُمْ ذَلِكَ.

* بَيْنَمَا بَيَّنَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، أَنَّ الَّذِي ثَبَتَ لَهُمْ: هُوَ المُسْتَمْلِي، وَالكُشْمِيهَنِيُّ، وَسَقَطَ: لِلبَاقِينَ.(١)

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

هَكَذَا ذَكَرَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠)؛ بِرِوَايَةِ: الأَصِيلِيِّ، «لِلجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «بَدْءِ الخَلْقِ»، فِي بَابِ: «مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ»، فَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ: مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ: أَحَدًا.(٢)

* **وَهَذَا وَهْمٌ.**

وَسَائِرُ رُوَاةِ الفِرَبْرِيِّ: يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «بَدْءِ الخَلْقِ»، فِي بَابِ: «مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ» (٢١٩٧).

* **وَهُوَ الصَّوَابُ.**

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» لِلغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٥٧٠)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٩٩).

(٢) لَمْ يَتَفَرَّدِ الأَصِيلِيُّ: بِهَذَا، بَلْ وَافَقَهُ النَّسَفِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ البُخَارِيِّ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٩٤ و٢٩٥).

وَقَالَ الحَافِظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٢ ص١٤٥): (وَفِي نُسْخَةِ الأَصِيلِيِّ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَلَىٰ الصَّوَابِ)[1]. اهـ

* **وَتَكَرَّرَ أَيْضًا عَلَىٰ الصَّوَابِ**؛ حَدِيثُ: مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: (الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟. قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟. قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟. قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا،**

---

(١) وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الحَافِظَ الغَسَّانِيَّ، لَمْ يَقُلْ هُنَا عَلَىٰ الصَّوَابِ.

* **وَهُوَ وَهْمٌ**: إِذْ أَغْلَبُ الرُّوَاةِ عَنِ البُخَارِيِّ؛ بِإِثْبَاتِ: ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، بَيْنَ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

* **وَلَعَلَّ الَّذِي يَظْهَرُ**: أَنَّهُ سَقَطَ عَلَىٰ الحَافِظِ العَيْنِيِّ، بَعْضُ كَلَامِ الحَافِظِ الغَسَّانِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَصِيلِيَّ: سَقَطَ عَلَيهِ: ابنُ أَبِي بَكْرَةَ، فِي كِتَابِ: «بَدْءِ الخَلْقِ»، بَيْنَمَا، رَوَاهُ عَلَىٰ الصَّوَابِ، فِي كِتَابِ: «المَغَازِي»، كَمَا بَيَّنَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ نَفْسُهُ.

وَانْظُرْ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» لِلغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٥٧١)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٩٩).

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ. فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ») مَرَّتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «المَغَازِي»، فِي بَابِ: «حَجَّةِ الوَدَاعِ» (٤٤٠٦).

* **وَفِي رِوَايَةِ**: القَابِسِيِّ، أَنَّ فِي نُسْخَةِ: أَبِي زَيْدٍ المَرْوَزِيِّ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ بِهِ، وَفِي نُسْخَةٍ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

ذَكَرَ ذَلِكَ: الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧١).

* **وَهَذَا وَهْمٌ.**

* **وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ**: الأَصِيلِيِّ، عَلَىٰ الصَّوَابِ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ بِهِ.

* **وَهُوَ الصَّحِيحُ.**

* **وَكَرَّرَهُ أَيْضًا**: البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ»، فِي بَابِ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القِيَامَةُ: ٢٢ و٢٣]. (٧٤٤٧)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ**

اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الحَجَّةِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ. فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»).

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الأَضَاحِي»، وَفِي بَابِ: مَنْ قَالَ: «الأَضْحَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ» (٥٥٥٠)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ**

مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ»).

قَالَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠): (وَفِي نُسْخَةِ أَبِي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ، فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* هَكَذَا قَيَّدَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَمُّوِيِّ، وَأَبِي الهَيْثَمِ[1]، عَنِ الفِرَبْرِيِّ، سَقَطَ لَهُمَا ذِكْرُ «ابنِ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ المُسْتَمْلِي، وَسَائِرُ[2]: رُوَاةِ الفِرَبْرِيِّ بِإِثْبَاتِ: «ابنِ أَبِي بَكْرَةَ» بَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَتَكَرَّرَ هَذَا الحَدِيثُ فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ»، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ -أَيْضًا- عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ؛ بِإِثْبَاتِ «ابنِ أَبِي بَكْرَةَ» بَيْنَهُمَا.

* وَفِي كِتَابِ: «**بَدْءِ الخَلْقِ**»، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

---

(١) لَكِنَّ الحَافِظَ ابنَ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص٢٤٠)؛ جَعَلَ: أَبَا الهَيْثَمِ الكُشْمِيهَنِيَّ، مِمَّنْ ثَبَتَ لَهُ: «ابنُ أَبِي بَكْرَةَ».

(٢) ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص٢٤٠)؛ أَنَّ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ: «ابنُ أَبِي بَكْرَةَ»، مِنَ الرُّوَاةِ عَنِ الفِرَبْرِيِّ، وَالمُسْتَمْلِي، وَالكُشْمِيهَنِيِّ، وَسَقَطَ لِلبَاقِينَ.

هَكَذَا فِي نُسْخَةِ الأَصِيلِيِّ: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِينَ، وَأَبِي بَكْرَةَ: أَحَدًا.

وَسَائِرُ رُوَاةِ الفِرَبْرِيِّ يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا المَوْضِعِ[1]، غَيْرَ أَنَّ أَبَا الحَسَنِ القَابِسِيَّ: وَقَعَ فِي نُسْخَتِهِ فِي هَذَا المَوْضِعِ: أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ.

وَهَذَا وَهْمٌ فَاحِشٌ[2]**!**، وَصَوَابُهُ: أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -هُوَ ابنُ سِيْرِينَ- عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَتَكَرَّرَ -أَيْضًا- حَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ فِي بَابِ: «**حَجَّةِ الوَدَاعِ**»، مِنْ كِتَابِ: «**المَغَازِي**»؛ فَذَكَرَ القَابِسِيُّ: أَنَّ فِي نُسْخَةِ أَبِي زَيْدٍ: أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ.

وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الأَصِيلِيِّ هَذَا المَوْضِعُ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَلَىٰ الصَّوَابِ**). اهـ

* **وَذَكَرَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج٧ ص١٥٣)**؛ أَنَّ ابنَ عُلَيَّةَ[3]، وَعَبْدَ الوَارِثِ؛ رَوَيَاهُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ[4]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا: بَيْنَهُمَا، أَحَدًا.

---

(١) وَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسَفِيِّ عَنِ البُخَارِيِّ، ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٦ ص٣٤٠).

(٢) **قَالَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ فِي «فَتْحَ البَارِي» (ج٦ ص٣٤٠)**: (وَافَقَ الأَصِيلِيَّ، لَكِنْ صَحَّفَ «**عَنْ**» فَصَارَتْ «**ابنَ**»، فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِفُحْشِ الوَهْمِ). اهـ

(٣) **رِوَايَةُ**: ابنِ عُلَيَّةَ، أَخْرَجَهَا: أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٧).

(٤) **قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج٧ ص١٥٣)**: (وَرَوَاهُ: مَخْلَدُ بنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عَنِ الحَسَنِ، وَابنِ سِيرِينَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَوَهِمَ فِي قَوْلِهِ: «أَبُو بَكْرَةَ»، لِأَنَّهُمَا: لَمْ يَسْمَعَاهُ مِنْهُ). اهـ

* **وَكَذَلِكَ**: رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

أَوْرَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج٧ ص١٥٣).

وَرَوَاهُ: مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ -هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ- **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ** ﷺ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ. فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الفِتَنِ»، فِي بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»: (٧٠٧٨).

* **وَرَوَاهُ**: عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ -

أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-: حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَهُ.(١)

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الحَجِّ»، فِي بَابِ: «الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى»: (١٧٤١).

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ» (ج٧ ص١٥٢): (وَرَوَاهُ: قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَسَمَّاهُ: أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ(٢)، عَنْ قُرَّةَ، فَقَالَ: وَعَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ: يَحْيَىٰ القَطَّانَ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ قُرَّةَ). اهـ

* **وَهُوَ عَلَىٰ الصَّوَابِ.**

وَقَالَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٢): (وَاتِّصَالُ هَذَا الإِسْنَادِ، وَصَوَابُهُ: أَنْ يَكُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ؛ أَيْضًا: عَنْ حُمَيْد بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ). اهـ

---

(١) وَهَذَا الوَجْهُ عَلَىٰ الصَّوَابِ أَيْضًا.

* **وَرِوَايَةُ**: أَبِي عَامِرٍ العَقَدِيِّ، أَخْرَجَهَا البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٤٠).

(٢) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٤٣)؛ بِرِوَايَةِ: أَبِي عَامِرٍ العَقَدِيِّ، وَيَحْيَىٰ القَطَّانِ.

* **وَكَذَا**: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٩ و٤٩) مِنْ طَرِيقِهِمَا.

قُلْتُ: وَمُرَادُ الحَافِظِ البُخَارِيِّ، فِي ذِكْرِهِ لِلرِّوَايَاتِ المُتَّصِلَةِ، وَالرِّوَايَاتِ المُنْقَطِعَةِ، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ الرِّوَايَاتِ المُنْقَطِعَةِ فِي الأَبْوَابِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي أَبْوَابِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيهِ؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الرِّوَايَاتِ المُرْسَلَةِ فِي الأَسَانِيدِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِعْلَالٌ، يَتَّفِقُ مَعَ القَوَاعِدِ الحَدِيثِيَّةِ، وَلَا يُخَالِفُهَا أَلْبَتَّةَ.

* وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا البَابِ كُلِّهِ، أَنَّ مَنِ اسْتَدْرَكَ عَلَىٰ الحَافِظِ البُخَارِيِّ رحمه الله فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيهِ، لِأَنَّ مُرَادَهُ هُوَ إِعْلَالُ الحَدِيثِ المُرْسَلِ، بِالحَدِيثِ المُتَّصِلِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

* وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ، أَوْرَدَ: الحَدِيثَ المُرْسَلَ، لِبَيَانِ العِلَّةَ فِيهِ؛ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي: «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الأَبْوَابِ، **وَهُوَ الصَّوَابُ**.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الأَبْوَابِ، بَيْنَ الأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالأَحَادِيثِ المَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

* وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله، لَا يَعْرِفُهُ؛ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله فِي الأُصُولِ وَالاحْتِجَاجُ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلإِعْلَالِ!.[1]

---

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا المُقَلِّدُ المُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعَ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا العِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

=

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمه الله: (أَهَمُّ شَيْءٍ فِي تَعْلِيلِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ: هُوَ البَحْثُ فِي عِلَلِ المُتُونِ، وَأَخْطَاءِ الرُّوَاةِ فِيهَا، وَهُوَ الأَسَاسُ الَّذِي بَنَىٰ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الحُفَّاظُ نَقْدَهُمُ للأَحَادِيثِ، يَعْرِفُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ مَارَسَ هَذِهِ الفُنُونَ الجَلِيلَةَ: عُلُومَ الحَدِيثِ)[1]. اهـ

* **وَالإِمَامُ البُخَارِيُّ** رحمه الله: كَانَ يَعْرِفُ تِلْكَ القَوَاعِدَ، بَلْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ المُقَعِّدِينَ لَهَا.

قُلْتُ: فَالنَّظَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّجِهَ إِلَىٰ مَدَىٰ احْتِرَامِهِ، لِتِلْكَ المَعَايِيرِ العِلْمِيَّةِ، لَا إِلَىٰ وُجُودِ الحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ فَحَسْبُ.[2]

* وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ سَكَتَ عَنْهَا، وَرُبَّمَا ضَعَّفَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاشْتِهَارِ عِلَلِهَا عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَلَا يَصِحُّ وَالحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيهِ تَقْوِيَةُ الحَدِيثِ، بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِهِ، لِأَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ بِحَسَبِ شُهْرَتِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَعِلَّتِهِ[3]، عِنْدَ أَهْلِ الشَّأْنِ.

=

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرْ بِجَهْلِكَ الفَاضِحِ فِي اتِّهَامِ أَهْلِ الحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ.

(١) «مَقَالَاتُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ» (ج١ ص١٤٩).

(٢) فَاكْتَفَىٰ لِكُونِ ذَلِكَ مَعْرُوفًا، عِنْدَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.

(٣) وَهَذَا مِمَّا أَدَّىٰ اجْتِهَادُهُ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: فَالإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا الْتَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَيْضًا الْتِزَامُهُ بِذِكْرِهِ العِلَلَ فِي مَوْضِعِهَا(١).

* وَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ لَهُمْ ذَلِكَ.

* وَالقَوْمُ يَنْشُرُونَ الأَحَادِيثَ المُعَلَّلَةَ بَيْنَ العَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

وَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ الحُمَيْدِيُّ فِي «الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص١٠٣)، أَنَّ الحُفَّاظَ انْتَقَدُوا: «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَالَ: (وَرُبَّمَا أَضَفْنَا إِلَىٰ ذَلِكَ نُبَذًا، مِمَّا تَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ: أَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ البَرْقَانِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الحُفَّاظِ الَّذِينَ عُنُوا بِالصَّحِيحِ مِمَّا يتَعَلَّقُ بِالكِتَابَيْنِ؛ مِنْ تَنْبِيهٍ عَلَىٰ غَرَضٍ، أَوْ تَتْمِيمٍ لِمَحْذُوفٍ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي شَرْحٍ، أَوْ بَيَانٍ لِاسْمٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ كَلَامٍ عَلَىٰ إِسْنَادٍ، أَوْ تَتَبُّعٍ لِوَهْمِ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّعَالِيقِ فِي الحِكَايَةِ عَنْهُمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الغَوَامِضِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيهَا مَنْ يَنْفَعُهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَعْرِفَتِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ).اهـ

---

(١) فَإِذَا جَاءَتْ فِي ثَنَايَا الأَبْوَابِ بَيَّنَ عِلَلَهَا، عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَعَلِمَهَا مَنْ عَلِمَ، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهِلَ.

يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٧].

وَيَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النِّسَاءُ:٨٣].

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ يُورِدُ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَقَدِ انْتَقَدَهُ عَلَيهَا أَئِمَّةُ الحَدِيثِ، فَهَلْ مَنْ وَافَقَ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةَ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ عَلَىٰ أَقَلِّ تَقْدِيرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ؛ يُعَدُّ: تَعَدِّيًا عَلَىٰ «**الصَّحِيحَيْنِ**»؟!.[1]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّىٰ صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ). اهـ

*** وَعَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ أَيْضًا فِي تَعْلِيلِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ للأَحَادِيثِ فِي كِتَابِهِ:**

نَذْكُرُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ»، فِي كِتَابِ: «الجِهَادِ وَالسِّيَرِ»، فِي بَابِ: «مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّىٰ بِغَيْرِهَا» (٢٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ: كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، مِنْ بَنِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ المُتَّصِلِ، لِلحَافِظِ البُخَارِيِّ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ عِنْدَهُ فِي هَذَا البَابِ.[1]

---

(١) **إِذاً لِمَاذَا المُقَلِّدُ**: يُهوِّشُ، وَيُشَوِّشُ عَلَىٰ انْتِقَادَاتِ أَهْلِ الحَدِيثِ لِأَحَادِيثَ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**» عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

* ثُمَّ أَرْدَفَ عَلَيهِ، الإِسْنَادَ المَعْلُولَ، وَهُوَ مُحْتَمِلُ الِاتِّصَالِ؛ لِيُعِلَّ بِهِ الإِسْنَادَ المُتَقَدِّمَ.

فَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ»، فِي كِتَابِ: «الجِهَادِ وَالسِّيَرِ»، فِي بَابِ: «مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّىٰ بِغَيْرِهَا» (٢٩٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا...**).

وَمُرَادُ: الحَافِظِ البُخَارِيِّ بِذِكْرِهِ، لِهَذِهِ الرِّوَايَة، لِيُبَيِّنَ: الوَهْمَ الَّذِي وَقَعَ فِي الإِسْنَادِ بِقَوْلِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ.

فَقَوْلُهُ: سَمِعْتُ، كَعْبًا، هَذَا وَهْمٌ وَقَعَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، عِنْدَ الحَافِظِ البُخَارِيِّ.(٢)

هَكَذَا؛ رُوِيَ هَذَا الإِسْنَادُ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٩٤٨).

=

(١) انْظُرْ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الأَوْهَامِ الوَاقِعَةِ فِي المُسْنَدِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٦٣١).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الأَوْهَامِ الوَاقِعَةِ فِي المُسْنَدِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٦٣١)، وَ«التَّتَبُّعَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٣٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٧٣١)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ (ج٢ ص٩٥٩)، وَ«عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الوَادِعِيِّ (ص٣٨٢).

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الحَافِظَ البُخَارِيَّ ذَكَرَهُ أَيْضـًا فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٠٤)[١]؛ فِي: تَرْجَمَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الإِسْنَادَ فِيهِ عِلَّةٌ، وَهَذِهِ العِلَّةُ: هِيَ: «**الإِرْسَالُ**»، وَأَنَّ: «**السَّمَاعَ**» فِيهِ: وَهْمٌ.

فَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا: يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبـًا ﷺ يَقُولُ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً؛ إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا**).

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥)، رِوَايَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: بِوَاسِطَةٍ عَنْ جَدِّهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ ﷺ **فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٦٣٢)**: (كَذَا رُوِيَ هَذَا الإِسْنَادُ، عَنِ البُخَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ مَرْدَوَيْه عَنِ ابنِ المُبَارَكِ فِي «الجَامِعِ الصَّحِيحِ».

* وَكَذَلِكَ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ كَعْبـًا.

* **وَكَذَلِكَ**: رِوَايَةُ ابنِ السَّكَنِ، وَأَبِي زَيْدٍ، وَمَشَايِخِ: أَبِي ذَرٍّ الثَّلَاثَةِ[٢]، لِهَذَا الحَدِيثِ: الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، سَمِعْتُ كَعْبـًا). اهـ

---

(١) وَكِتَابُ: «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» أَلَّفَهُ الحَافِظُ البُخَارِيُّ، فِي «مَعْرِفَةِ العِلَلِ وَالرِّجَالِ» فِي الأَحَادِيثِ.

(٢) وَهُمْ: المُسْتَمْلِيُّ، وَالحَمُّوِيُّ، وَالكُشْمِيهَنِيُّ.

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله **فِي «التَّتَبُّعِ»** (ص٣٨١): (وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ؛ حَدِيثَ تَوْبَةِ: كَعْبٍ رضي الله عنه، مِنْ طُرُقَاتٍ صِحَاحٍ، عَنْ يُونُسَ، وَعُقَيْلٍ، وَإِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه، مُرْسَلًا.

* وَقَدْ رَوَاهُ سُوَيْدٌ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، مُتَّصِلًا، مِثْلَ: مَا قَالَ ابنُ وَهْبٍ، وَاللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ.

* وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقَاتٍ صِحَاحٍ، عَنْ يُونُسَ، وَعُقَيْلٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَلَىٰ الصَّوَابِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَهَبَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله فِي هَذَا الإِسْنَادِ: **إِنَّهُ مُرْسَلٌ**، وَلَمْ يَلْتَفِت إِلَىٰ قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: «**سَمِعْتُ كَعْبًا**»، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ: وَهْمٌ، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ رحمه الله **فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ»** (ج٢ ص٦٣٢): (قَالَ أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِي هَذَا الحَدِيثِ، **إِنَّهُ مُرْسَلٌ**، وَلَمْ يَلْتَفِت إِلَىٰ قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: «**سَمِعْتُ كَعْبًا**»؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ وَهْمٌ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٧٣١)، وَ«عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الوَادِعِيِّ (ص٣٨٢).

قُلْتُ: وَمِمَّا يَشْهَدُ، لِقَوْلِ الحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ رِوَايَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، **عَلَىٰ الإِرْسَالِ**، وَإِنَّمَا يَرْوِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمِّهِ: عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ.(١)

* مَا ذَكَرَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِلَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ» (ج٢ ص٦٣٣) حَيْثُ قَالَ: (سَمِعَ الزُّهْرِيُّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

* وَسَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

* وَمِنْ أَبِيهِ: عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِيْنَ عَمِيَ، **وَلَا أَظُنُّ سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ مِنْ جَدِّهِ شَيْئًا**). اهـ

* وَقَدْ أَقَرَّهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج٢ ص٩٥٩).

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا سَمِعَ الزُّهْرِيُّ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.(٢)

قَالَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٦٣٣): (وَمِمَّا يَشْهَدُ لِقَوْلِ أَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ -أَنَّ هَذَا عَلَىٰ الإِرْسَالِ- مَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ). اهـ

* وَقَدْ وَافَقَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، الحَافِظَ الدَّارَقُطْنِيَّ، عَلَىٰ انْتِقَادِ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عَنْ جَدِّهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

---

(١) وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الوَادِعِيِّ (ص٣٨٢).

(٢) وَانْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٧ ص٩٨ و٩٩).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج٢ ص٩٥٩)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ كَلَامَ الحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ**: (**قُلْتُ**: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا.

* فَأَخْرَجَهُ عَلَىٰ الِاحْتِمَالِ؛ لِأَنَّ مِنَ الجَائِزِ، أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَثَبَّتَهُ فِيهِ أَبُوهُ.

* **فَكَانَ فِي أَكْثَرِ الأَحْوَالِ**: يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَنْ جَدِّهِ.

* **لَكِنَّ رِوَايَةَ**: سُوَيْدِ بنِ نَصْرٍ، الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الدَّارَقُطْنِيُّ، تُوْجِبُ أَنْ يَكُونَ الخِلَافُ فِيهَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ.

* **وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ رِوَايَةُ**: أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ شَاذَّةً، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ تَخْرِيجِهَا كَبِيرُ تَعْلِيلٍ، فَإِنَّ الِاعْتِمَادَ، إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ المُتَّصِلَةِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٧٣١)**: (وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رِوَايَتُهُ عَنْ جَدِّهِ مُرْسَلَةٌ).

قُلْتُ: وَالحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المِنْهَاجِ»؛ يُوَافِقُ الحَافِظَ الدَّارَقُطْنِيَّ.

قُلْتُ: إِذًا الغَرَضُ مِنَ الحَافِظِ البُخَارِيِّ، فِي ذِكْرِهِ، رِوَايَةَ: الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عَنْ جَدِّهِ: كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، فِي هَذَا البَابِ؛ لِيُعِلَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَهِيَ: المُرْسَلَةُ، بِرِوَايَةِ: الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، فَخَرَّجَهَا عَلَىٰ الاتِّصَالِ.

* **فَذَكَرَ أَوَّلًا**، الرِّوَايَةَ؛ المُتَّصِلَةَ، ثُمَّ أَرْدَفَ بَعْدَهَا، الرِّوَايَةَ: المُرْسَلَةَ، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا فِي هَذَا البَابِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِعْلَالٌ، يَتَّفِقُ مَعَ القَوَاعِدِ الحَدِيثِيَّةِ، وَلَا يُخَالِفُهَا أَلْبَتَّةَ.

قُلْتُ: وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا البَابِ كُلِّهِ، أَنَّ مَنِ اسْتَدْرَكَ عَلَىٰ الحَافِظِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي حَدِيثِ: أَحْمَدِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، الَّذِي فِي أَوَّلِ البَابِ، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيهِ، لِأَنَّ مُرَادَ الحَافِظِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِعْلَالُ الحَدِيثِ المُرْسَلِ، بِالحَدِيثِ المُتَّصِلِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ العِلَّةِ فِيهِ؛ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي عَدَدٍ مِنَ الأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ المُتَخَصِّصِ فِي السُّنَّةِ وَدَوَاوِينِهَا، أَنَّ عَامَّةَ الأَحَادِيثِ المَعْلُولَةِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، لَمْ يُصَرِّحِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ(٢)، وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيهَا بِوُضُوحٍ، إِلَّا فِي اليَسِيرِ مِنْهَا.

---

(١) فَلَمْ يَحْتَجَّ: بِحَدِيثِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ جَدِّهِ، عَلَىٰ شَرْطِ: «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فَتَفَطَّنْ لِهَذَا.

(٢) وَلِلْعِلْمِ، فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ المُقَلِّدَةِ يَنْسِبُ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ مَثَلاً، تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّقَّةِ بِمَكَانٍ.

* بَلِ المُقَلِّدَةُ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ بُمَجَرَّدِ سُكُوتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، أَوِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ عِنِ الحَدِيثِ، وَإِخْرَاجِهِمَا لِلحَدِيثِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، وَهَذَا مِنَ الفَهْمِ الخَاطِئِ، مَعَ أَنَّهُمَا أَشَارَا إِلَىٰ عِلَّةِ الحَدِيثِ، وَهَذَا الجَهْلُ مِنْ هَذَا البَاحِثِ يَحَمِّلُهُمَا مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمَا فِي كِتَابَيْهِمَا.

* وَإِنَّمَا أَشَارَا إِلَىٰ العِلَلِ الَّتِي فِيهَا، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمَا، بِأَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ يَعْرِفُونَ هَذِهِ العِلَلَ فِي الأَحَادِيثِ، وَهَذَا يُعْلَمُ بِالاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ، وَمَعْرِفَةِ القَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّهَا، وَهَذَا لِمَنْ تَفَهَّمَ هَذَا الشَّأْنَ.

قُلْتُ: وَيَظُنُّ المُقَلِّدَةُ، أَنْ سُكُوتَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَالإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الأَحَادِيثِ المَوْجُودَةِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، هُوَ مِنَ الإِقْرَارِ عَلَىٰ صِحَّتِهَا كُلِّهَا، وَهَذَا قُصُورٌ فِي العِلْمِ[1]، وَالفَهْمِ مَعًا.

* فَلَا يَجُوزُ لِلبَاحِثِ أَنْ يَنْسِبَ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ: أَنَّهُ احْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَوْ أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ جِهَةِ الاحْتِجَاجِ بِهِ[2]، لِأَنَّ الاحْتِجَاجَ مَعْنًىٰ أَوْسَعُ مِنْ تَقْوِيَةِ الحَدِيثِ، أَوِ الإِسْنَادِ بِغَيْرِهِ.[3]

* فَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الأَحَادِيثِ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ المَعْلُولُ مِنْهَا، لِأَنَّ العَجَلَةَ فِي هَذَا الشَّأْنِ تَقْتَضِي نِسْبَةَ قَوْلٍ إِلَىٰ عَالِمٍ لَمْ يَقُلْهُ، وَتَصْحِيحَ حَدِيثٍ لَمْ يُصَحِّحْهُ، وَالافْتِيَاتَ عَلَيْهِ فِي هَذَا البَابِ لَيْسَ بِالأَمْرِ الهَيِّنِ فِي الدِّيْنِ.

قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (ج١ ص١٣٩)**: (يَنْبَغِي عَدَمُ المُبَادَرَةِ لِنِسْبَةِ السُّكُوتِ، إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ، وَاعْتِمَادِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيهِ). اهـ

---

(١) وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيهِ، وَالتَّيَقُّظُ لَهُ.

(٢) فَالوَاجِبُ تَحْرِيرُ المَعْنَىٰ المُرَادَ قَبْلَ نِسْبَةِ الحُكْمِ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ إِلَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ.
لِأَنَّ الأَحَادِيثَ، وَالأَسَانِيدِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، تَتَفَاوَتُ فِي الصِّحَّةِ، وَالضَّبْطِ، وَالإِتْقَانِ.

(٣) فَيَكُونُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ نَقَدَ الحَدِيثَ، وَبَيَّنَ عِلَّتَهُ فِي «**كِتَابِهِ**»، وَلَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ.
لَكِنْ فِي بَابٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي وَقَفَ عَلَيهِ البَاحِثُ، لَمْ يَذْكُرِ العِلَّةَ فِيهِ، لِأَمْرٍ مَا.

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص٤٤): (وَالعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ؛ قَادِحٍ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ). اهـ

* وَهَذِهِ العِلَّةُ مِنَ الأَسْبَابِ الخَفِيَّةِ المُضَعِّفَةِ لِحَدِيثِ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الاخْتِلَافِ عَلَىٰ الرَّاوِي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ فِي كُلِّ سَنَدٍ، حَتَّىٰ يَتَعَيَّنَ مَوْضُوعُ الاضْطِرَابِ، وَالاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، أَوِ المَتْنِ، وَمِمَّنْ هُوَ.[1]

قُلْتُ: وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الاضْطِرَابُ؛ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ، فَجَمَعْنَاهَا فَوَجَدْنَا الاضْطِرَابَ فِيهِ وَاضِحًا.

* إِذاً مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الوَهْمِ.[2]

فَعَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةَ بنُ الحَجَّاجِ[3]، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص١٥٨ و١٥٩)، وَ«فَتْحَ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» لَهُ (ج١ ص٣١)، وَ «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٩٣)، وَ «شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٨٤٣)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابنِ كَثِيرٍ (ص١٧٧)، وَ «المُقْنِعَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابنِ المُلَقِّنِ (ج١ ص٢٢١)، وَ «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لِلحَاكِمِ (ص١١٣ و١١٤).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ «لِسَانَ المِيْزَانِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ «التَّمْهِيدَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، و«فَتْحَ المُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، و«تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» للعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، و«تَقْيِيدَ المُهْمَلِ» للغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

(٣) فَتَصْحِيفُ الإِمَامِ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

=

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ العَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠): (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ المُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ العُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ: لِلطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعُ مِنْهُ، وَمَا يَسْلِمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطإٍ؛ إِلاَّ مَنْ عَصِمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتَهُ، وبُيِّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحٌ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

=

* واعْتَذَرَ لَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ» (ج١ ص٢٧ و٢٢٥ و٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ المُتُونِ للأَحَادِيثِ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ العَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢)، والغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ المُهْمَلِ» (ج١ ص٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الإِمَامِ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[1]

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[2].[3]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقَهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص١٩٣): (وَالاضْطِرَابُ مُوْجِبُ ضَعْفِ الحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١): (الغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ» (ص٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَإٍ)[1]. اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالخَلِيلِيُّ فِي «الإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي مِنْ شَرْطِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَمِنْ شَرْطِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَبَيْنَ الأَحَادِيثِ المَعْلُولَةِ[٢]، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ثَنَايَا كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَدْ أَخْرَجَاهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا».[٣]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ العَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «غُرَرِ الفَوَائِدِ» (ص٥١٥)**: (وَوَقَعَ فِي «**مُسْلِمٍ**» أَيْضاً: أَحَادِيثُ فَوْقَ العَشَرَةِ مَرْوِيَّةً بِالمُكَاتَبَةِ، لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّاوِي لَهَا مِمَّنْ كَاتَبَهُ بِهَا، وَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ كِتَابِهِ فَقَطْ؛ فَهِيَ مَقْطُوعَةٌ مِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ، مُتَّصِلَةٌ مِنْ طَرِيقِ المُكَاتَبَةِ). اهـ

قَالَ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المُفْهِمِ» (ج١ ص٩٩)؛ عَنِ البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ**: (وَبَذَلَا جُهْدَهُمَا فِي تَبْرِئَتِهِمَا مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ: الجُهْدُ، بِضَمِّ الجِّيْمِ، الطَّاقَةُ وَالوُسْعُ، وَبِفَتْحِهَا: المَشَقَّةُ.

يَعْنِي: بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَدِ اجْتَهَدَا فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ كِتَابَيْهِمَا غَايَةَ الاجْتِهَادِ، غَيْرَ أَنَّ الإِحَاطَةَ، وَالكَمَالَ لَمْ يَكْمُلَا؛ إِلَّا: لِذِي العَظَمَةِ وَالجَلَالِ.

=

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ العَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولُ، هَذَا الحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّه.

(٢) وَهِيَ مَآخِذُ نَاتِجَةٌ عَنْ طُولِ نَظَرٍ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعَنْ تَتَبُّعٍ فِي عِلَلِ الأَحَادِيثِ، وَتَنْصِيصِهِمْ عَلَىٰ إِخْلَالِهِمَا بِشَرْطِهِمَا، وَهَذِهِ هِيَ الدِّقَّةُ العِلْمِيَّةُ المَطْلُوبَةُ.

(٣) وَعَدَدٌ مِنَ الأَحَادِيثِ كَانَ مِمَّا خَالَفَ فِيهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ بِشَرْطِهِ، وَأَنَّهُ أَوْرَدَ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْضَ الأَحَادِيثِ المَعْلُولَةِ، قَدْ وَهِمَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ.

* فَقَدْ خَرَّجَ النُّقَّادُ؛ كَأَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطنِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الجَيَّانِيِّ، عَلَيْهِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ ضَعِيفةً، وَأَسَانِيدَ عَلِيلَةً، لَكِنَّهَا نَادِرَةٌ قَلِيلَةٌ)[1].اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ يُقِرُّونَ أَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً ضَعِيفَةً، فَأَيْنَ الإِجْمَاعُ المَزْعُومُ.

وَيَزْعُمُ المُقَلِّدَةُ: بِإِجْمَاعِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ عَلَىٰ صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ؛ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ، وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

* **نَعَمْ نَقَلَ العُلَمَاءُ**: أَنَّ جُمْهُورَ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، صَحِيحَةٌ، فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ العُلَمَاءُ الكِبَارُ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي كُتُبِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧)**: (وَمِنَ الصَّحِيحِ: مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَالتَّصْدِيقِ، أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ كَجُمْهُورِ أَحَادِيثِ «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**»؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَائِرِ النَّاسِ تَبَعٌ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ). اهـ

* **وَلِمَا ادَّعَىٰ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ١٨ و١٩)**؛ أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، لِتَلَقِّي الأُمَّةِ لِلأَحَادِيثِ بِالقَبُولِ، وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.[2]

---

(١) وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلكُتُبِ الأُخْرَىٰ، وَإِلَّا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ لَيْسَتْ بِاليَسِيرَةِ، فَتَنَبَّه.

(٢) وَانْظُرْ: «صِيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٨٥).

فَتَعَقَّبَهُ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ص٨٩)؛ **بِقَوْلِهِ**: (إِنْ أَرَادَ كُلَّ الأُمَّةِ، فَلَا يَخْفَىٰ فَسَادُهُ... **وَأَيْضًا**: فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا: تَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ فِي أَحَادِيثَ مِنْهَا، كَالدَّارَقُطْنِيِّ.

* وَقَدِ اتَّفَقَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ، وَأَكْثَرَا مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رِجَالِهِمَا الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ، فَتِلْكَ الأَحَادِيثُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَلَقَّوْنَهَا بِالقَبُولِ).اهـ

* **وَأَمَّا قِصَّةُ**: تَصْحِيحِ الأَئِمَّةِ «**لِلجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلبُخَارِيِّ، فَهَذَا مِنْ كَذِبِ المُقَلِّدَةِ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ فِي ثُبُوتِ جَمِيعِ الأَحَادِيثِ، الَّتِي فِي «**الصَّحِيحِ**».

وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»** (ج٩ ص٤٦): (قَالَ مَسْلَمَةُ فِي «**الصِّلَةِ**»: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: سَمِعْتُ العُقَيْلِيَّ يَقُولُ: لَمَّا أَلَّفَ البُخَارِيُّ كِتَابَهُ «**الصَّحِيحَ**» عَرَضَهُ عَلَىٰ: «**ابنِ المَدِينِيِّ**»، وَ«**يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ**»، وَ«**أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ**»، وَغَيْرِهِمْ، فَامْتَحَنُوهُ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَحْسَنُوهُ]، وَكُلُّهُمْ قَالَ: كِتَابُكَ صَحِيحٌ، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، قَالَ العُقَيْلِيُّ: وَالقَوْلُ فِيهَا، قَوْلُ البُخَارِيِّ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ).[1]

وَهَذَا لَا يَثْبُتُ مِنْ نَاحِيَةِ الإِسْنَادِ، وَلَا يَصِحُّ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا مَجْهُولًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ: (**سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا**).

---

(١) **وَهَذِهِ القِصَّةُ**: أَخْرَجَهَا ابنُ خَيْرٍ فِي «الفَهْرَسَةِ مَا رَوَاهُ عَنْ شُيُوخِهِ» (ص٨٣).

وَمَسْلَمَةُ: لَمْ يَلْتَزِمِ الصِّحَّةَ فِي كُلِّ مَا يَحْكِيهِ عَنِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَقَدْ أُنْكِرَتْ عَلَيهِ حِكَايَاتٌ أُخْرَىٰ.

* وَالقِصَّةُ هَذِهِ تُشْعِرُ أَنَّ الإِمَامَ العُقَيْلِيَّ يَقُولُ بِتَصْحِيحِ كُلِّ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَقَدْ ضَعَّفَ الإِمَامُ العُقَيْلِيُّ عَدَدًا مِنَ الأَحَادِيثِ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلبُخَارِيِّ.(١)

* **وَقَدْ زَعَمَ الإِمَامُ البُلْقِينِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**مَحَاسِنِ الاصْطِلَاحِ**» (ص٣٨)، أَنَّ كُلَّ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، قَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَالإِمَامُ ابنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا.

هَذِهِ الأَقْوَالُ يُرَوِّجُونَهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ؛ بِسَبَبِ قِلَّةِ عِلْمِهِمْ بِالحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ، أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي: «**الصَّحِيحِ**» لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ، لَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَهُوَ عَلَىٰ أَقْسَامٍ(٢):

الأَوَّلُ: مِنْهُ ما هُوَ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»؛ يَعْنِي: اتَّفَقَ فِيهِ، مَعَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَمَعَ غَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ.

الثَّانِي: وَمِنْهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصِّحَّةِ، وَقَدِ انْفَرَدَ عَنِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ.

الثَّالِثُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، إِذَا اعْتَضَدَ بِعَاضِدٍ قَوِيٍّ.

---

(١) وَانْظُرْ: عَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ «الضُّعَفَاءَ» لِلعُقَيلِيِّ (ج٤ ص٣٦٩).

(٢) فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَالمَرْجِعُ إِلَىٰ الأَصْلِ، وَعَلَيهِ المُعْتَمَدُ، وَلَا يُلْتَفَتُ فِيمَا خَالَفَ الأَصْلَ.

الرَّابِعُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَنَزَلَ عَنْ مَرْتَبَةِ الصِّحَّةِ، لِأَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ، جَعَلَهُ فِي مَرْتَبَةِ الصِّحَّةِ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي تَأْصِيلِهِ لِلشَّرْطِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الخَامِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الحَسَنِ لِغَيْرِهِ، إِذَا اعْتَضَدَ بِالصَّحِيحِ، أَوِ الحَسَنِ، مِنْ دُونِ نَكَارَةٍ فِي السَّنَدِ، أَوِ المَتْنِ.

السَّادِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ، مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَىٰ تَرْكِهِ غَالِبًا، وَقَدِ انْتَقَدَهُ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ فِي هَذَا القِسْمِ.

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**التَّتَبُّعِ**» (ص١): (ابْتِدَاءُ ذِكْرِ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ - يَعْنِي: ضَعِيفَةً- اشْتَمَلَ عَلَيهَا: «**كِتَابُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ**»، أَوْ أَحَدِهِمَا، بَيَّنْتُ عِلَلَهَا، وَالصَّوَابَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**الفَتَاوَىٰ**» (ج١٨ ص١٩): (مَعَ أَنَّ حُذَّاقَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يُثْبِتُونَ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ: فُلَانٍ غَلَطٌ فِيهِ، لِأُمُورٍ يَذْكُرُونَهَا.

* وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّىٰ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ، بِكَوْنِ الْحَدِيثِ إسْنَادُهُ فِي الظَّاهِرِ جَيِّدًا.

وَلَكِنْ عُرِفَ مَنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّ رَاوِيَهُ غَلِطَ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، أَوْ أَسْنَدَهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، **وَهَذَا فَنٌّ شَرِيفٌ**.

* وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ[1]، ثُمَّ صَاحِبُهُ عَلِيُّ بْنِ الْمَدِينِيُّ، ثُمَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِ.

* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّىٰ صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ البَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٨٦): (وَكَمَا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الكِتَابَيْنِ -يَعْنِي: «**البُخَارِيَّ**»، وَ«**مُسْلِمًا**»- مَا فِيهِ مِنَ الوَهْمِ). اهـ

* وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ؛ مَعْنَىٰ: أُصُولِ الحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَالإِجْمَالِ، قَبْلَ مَعْرِفَةِ عِلْمِ العِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا العِلْمِ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ العُقُولِ، لِهَذَا الشَّأْنِ لَا يَكُونُ، إِلَّا عَلَىٰ هَذَا الأَصْلِ.[2]

قُلْتُ: وَمِنْ عَادَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَنَّهُ: عِنْدَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ المُتَّفِقَةِ فِي الجُمْلَةِ، يُقَدِّمُ الأَصَحَّ، فَالأَصَحَّ، فَقَدْ تَقَعُ الرِّوَايَةُ المُؤَخَّرَةُ فِي الإِجْمَالِ، أَوْ فِي الخَطَإِ، لِيُبَيِّنَ الرِّوَايَةَ المُقَدَّمَةَ.

---

(١) هَكَذَا وَقَعَ فِي «الفَتَاوَىٰ»، والصَّحِيحُ: هُوَ: «القَطَّانُ».

(٢) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٣٧).

قُلْتُ: فَمِنْ عَادَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْيَانًا، أَنْ يُرَتِّبَ الرِّوَايَاتِ فِي كُلِّ بَابٍ، بِحَسَبِ صِحَّتِهَا، فَيَبْدَأُ، بِأَصَحِّ العِبَارَاتِ: لَفْظًا وَسَنَدًا، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالرِّوَايَاتِ الأُخْرَىٰ الَّتِي تَشْهَدُ لَهَا.

* وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الشَّوَاهِدُ صَحِيحَةً، لَكِنْ مِنْ مَخَارِجَ أُخْرَىٰ؛ كَـ«**اخْتِلَافِ الصَّحَابِيِّ**»، أَوْ تَكُونُ حَسَنَةَ الإِسْنَادِ؛ كَـ«**رِوَايَةِ اللَّيِّنِ**»، أَوْ تَكُونُ ضَعِيفَةً؛ ذَكَرَهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيهَا، وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ الإِسْنَادَ فَقَطْ، وَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي اللَّفْظِ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ اخْتِصَارٌ، وَإِجْمَالٌ، لَكِنْ تُبَيِّنُهُ الرِّوَايَةُ المُتَقَدِّمَةُ الصَّحِيحَةُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَأَمَّا شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: فَلِهَذَا رِجَالٌ يَرْوِي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَلِهَذَا رِجَالٌ يَرْوِي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي رِجَالٍ آخَرِينَ.

* وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقَا عَلَيْهِمْ؛ عَلَيْهِمْ مَدَارُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَرْوِي أَحَدُهُمْ، عَنْ رَجُلٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، دُونَ الْأَصْلِ.

* وَقَدْ يَرْوِي عَنْهُ مَا عَرَفَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْوِي مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، فَيَظُنُّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ أَبِي الوَفَاءِ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَيْلِ الجَوَاهِرِ المُضِيَّةِ» (ج١ ص٤٢٨): (**وَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ**: أَنَّ مَنْ رَوَىٰ لَهُ الشَّيْخَانُ، فَقَدْ جَاوَزَ القَنْطَرَةَ، هَذَا مِنَ النُّجُوُّه، وَلَا يَقْوَىٰ.

* **فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الضُّعَفَاءِ.**

فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا رَوَىٰ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ، لِلاعْتِبَارِ، وَالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهَذَا لَا يَقْوَىٰ، لِأَنَّ الحَافِظَ رَشِيدَ الدِّينِ العَطَّارَ قَالَ: الاعْتِبَارُ، وَالشَّوَاهِدُ، وَالْمُتَابَعَاتُ: أُمُورٌ يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الحَدِيثِ، **وَكِتَابُ مُسْلِمٍ**، الْتَزَمَ فِيهِ: «**الصَّحِيحَ**»، فَكَيْفَ يَتَعَرَّفُ حَالُ الحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ بِطُرُقٍ ضَعِيفَةٍ)[1]. اهـ

* فَهَذَا مَا تَأَوَّلُهُ: أَهْلُ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ: الحَافِظُ الحَاكِمُ، وَالحَافِظُ النَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

* وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَذْكُرْ فِي أُصُولِهِ، أَنَّ الرُّوَاةَ فِي قِسْمِ: «**طَبَقَةِ الحُفَّاظِ**»، قَدْ خَرَّجْتُ أَحَادِيثَهُمْ فِي المُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، بَلْ أَطْلَقَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ.[2]

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّهُ خَرَّجَ لَهُمْ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، وَفِي الأُصُولِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ عَابَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ، عَلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي إِخْرَاجِهِ؛ لِبَعْضِ الضُّعَفَاءِ فِي المُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُمْ فِي «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**».[1]

---

(١) وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ لِجَهْلِ المُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ انْتَقَىٰ مِنْ مَحْفُوظَاتِهِ لِلرِّجَالِ، وَأَدْخَلَهُمْ فِي «الصَّحِيحِ»، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ مِنَ الثِّقَاتِ، وَفِيهِمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ.

* **وَهَذَا جَهْلٌ فَاضِحٌ**، إِذْ لَا يَزَالُ أَهْلُ العِلْمِ يَنْتَقِدُونَ أَسَانِيدَ مِنَ: «**الصَّحِيحِ**» لِلبُخَارِيِّ، وَ«**الصَّحِيحِ**» لِمُسْلِمٍ، لِأَنَّهُمَا مِنَ البَشَرِ الَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ، فَالبَشَرُ مَرَّةً: يُصِيبُونَ، وَمَرَّةً: يُخْطِئُونَ.

(٢) وَهَذَا عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي الأُصُولِ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ مِنْ قِسْمِ: الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ هَؤُلَاءِ ذَكَرْتُهُمْ، فِي المُتَابَعَةِ، وَالاسْتِشْهَادِ، لَسَقَطَتْ أَحَادِيثُهُمْ فِي «**الصَّحِيحِ**»، مِنْ أَصْلِهَا، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَيَبْقَىٰ الأَمْرُ فِي هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، فِي خَارِجِ «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، بِالنَّظَرِ فِيهِمْ عِنْدَ البَحْثِ، فَمَنْ تُوبِعَ: المُتَابَعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَمْ يُوْجَدْ مَا يُنْكَرُ فِي الإِسْنَادِ، أَوِ المَتْنِ، فَيُنْقَلُ فِي المَرْتَبَةِ: «**الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ**»، أَوِ المَرْتَبَةِ: «**الحَسَنِ لِذَاتِهِ**»، أَوِ «**الحَسَنِ لِغَيْرِهِ**»، عَلَىٰ حَسَبِ المُتَابَعَةِ.(٢)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَىٰ «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»؛ يَعْنِي: **دَاخِلَ الصَّحِيحِ**، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، فَهُوَ: **يُعْتَبَرُ خَارِجَ الصَّحِيحِ**.

* فَالإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ يُخْرِّجُ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ، الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي المُتَابَعَةِ وَالاسْتِشْهَادِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي البَابِ غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ أَقْوَىٰ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

قُلْتُ: فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَحْتَاطُ لِدِينِهِ، أَنْ يُقَلِّدَهُ فِي السُّكُوتِ عَلَىٰ أَحَادِيثَ، خَاصَّةً مِنَ: «**طَبَقَةِ الضُّعَفَاءِ**»، وَيُتَابِعَهُ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِمْ.

بَلِ الصَّحِيحُ: أَنْ يَنْظُرَ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ أُصُولِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.(٣)

قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البَاعِثِ عَلَىٰ الخَلَاصِ» (ص٩٦) عَنِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الإِجَابَةِ فِي الدِّينِ: (فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمْ عَنِ

=

(١) وَلَو اسْتَثْنَىٰ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةَ مِنْ: قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَجَعَلَهُمْ مِنْ قِسْمِ: المُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ خَارِجَ الصَّحِيحِ، مَا عَابُوا عَلَيهِ ذَلِكَ.

(٢) وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَصِحَّ المُتَابَعَةُ، وَوُجِدَ مَا يُنْكَرُ فِي الإِسْنَادِ، أَوِ المَتْنِ، فَلَمْ يَثْبُتِ الحَدِيثُ، وَلَا يَصِحُّ، فَهُوَ: مِنْ قِسْمِ: المُنْكَرِ، أَوِ الشَّاذِّ.

(٣) لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الرَّاوِي مُخَالِفًا؛ لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ إِلَىٰ قَبِيلِ المُنْكَرِ، أَوِ الشَّاذِّ.

الخَوْضِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَعَلُّمُ شَيْءٍ مِنَ العِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ؟!. (١)

* وَأَيْضًا: فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ هُوَ بِهَذَا الوَصْفِ أَنْ يَنْقُلَ حَدِيثًا مِنَ الكُتُبِ، **بَلْ لَوْ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ**(٢) مَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَىٰ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ). اهـ

قُلْتُ: إِذًا الكَلَامُ عَلَىٰ أُصُولِ: «**الصَّحِيحَيْنِ**» بِدَاخِلِهِمَا، لَا بِخَارِجِهِمَا.

وَقَدْ وَجَدْنَا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنَ الرِّجَالِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّدْلِيسِ أَيْضًا.

* لِذَلِكَ وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الحُفَّاظِ يُعَلِّلُونَ أَحَادِيثَ وَقَعَتْ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ أَحَدِهِمَا، بِتَدْلِيسِ رُوَاتِهَا. (٣)

مِثْلَ: تَدْلِيسِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ فِي حَدِيثِ: جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ بَيَّنَ الحُفَّاظُ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ بِصِيغَةِ العَنْعَنَةِ لَا يُقْبَلُ. (٤)(٥)

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج٣ ص٨٤): «كَانَ مُدَلِّسًا وَاسِعَ العِلْمِ».

---

(١) **قُلْتُ**: فَهَذَا يُوْقِعُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ السَّيِّئَةِ، وَالأَحْكَامِ البَاطِلَةِ بِسَبَبِ تَحْدِيثِهِ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَانْظُرْ: «البَاعِثَ عَلَىٰ الخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ القُصَّاصِ» لِلعِرَاقِيِّ (ص٩٨).

(٢) **قُلْتُ**: وَهَكَذَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ، وَهَذَا القَوْلُ شَدِيدٌ عَلَىٰ المُقَلِّدَةِ لِلصَّحِيحَيْنِ مُطْلَقًا، لِظَنِّهِمْ أَنَّ كُلَّ مَا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ!، وَهَذَا جَهْلٌ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّ هَذِهِ الكُتُبَ المُصَنَّفَةَ مِنَ المَخْلُوقِينَ، لَا تُفْلِتُ مِنَ الخَطَإِ أَبَدًا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ الخَطَأَ، وَهُوَ مِنْ طَبِيعَتِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ إِلَّا كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٣) بَلِ ادَّعَىٰ البَعْضُ أَنَّ المُعَنْعَنَاتِ الَّتِي فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، هِيَ مُنَزَّلَةٌ: بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَانْظُرْ: «تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٣٥٥ و٣٥٦)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ص٣٨٥)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج٢ ص٦٣٥).

(٤) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ قِلَّةِ اطِّلَاعِ المُقَلِّدَةِ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.

(٥) وَانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص١٧٥)، وَ«مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٣٧)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلعَلَائِيِّ (ص١١٠)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٣١).

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج١ ص١١٣): «وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ مُدَلِّسٌ، فَإِذَا صَرَّحَ فِي السَّمَاعِ، فَهُوَ حُجَّةٌ».

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٧ ص٣٩٦): «وَالآخَرُ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا».

* وَقَدْ أَقَرَّ أَبُو الزُّبَيْرِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالتَّدْلِيسِ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ: اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عَنْهُ.

فَعَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: (جِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا كُتُبًا، فَقُلْتُ: سَمَاعُكَ مِنْ جَابِرٍ؟، قَالَ: وَمِنْ غَيْرِهِ، قُلْتُ: سَمَاعُكَ مِنْ جَابِرٍ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص١٦٧)، وَ(ج٢ ص١٤٢ و٤٤٣)، وَابْنُ دَرَسْتَوَيْه فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْشِ بنِ سَعَيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، فَدَفَعَ إِلَيَّ: «كِتَابَيْنِ»، قَالَ: فَلَمَّا صِرْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِي، قُلْتُ: لَا أَكْتُبُهَا حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: لَا، مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ عَنْهُ[1]، قُلْتُ: فَأَعْلِمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ، قَالَ: فَأَعْلَمَ لِي هَذَا الَّذِي كَتَبْتُهُ عَنْهُ).

---

(١) **قُلْتُ**: فَهَلْ يَتَشَبَّثُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، بِقَوْلِهِ: أَنْ يَقُولَ، أَنَّ عَنْعَنَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» تُقْبَلُ!.

* إِذاً هَذِهِ مُغَالَطَةٌ مَكْشُوفَةٌ مِنَ المُقَلِّدَةِ، لَيْسَ لَهَا أَدْنَىٰ وَجْهٍ مِنَ القَبُولِ، لِأَنَّهُ اسْتَنْتَجَ شَيْئًا، لَا دَلِيلَ عَلَيهِ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ.

=

وَفِي رِوَايَةٍ: (قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَجِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَرَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ، وَانْقَلَبْتُ بِهِمَا، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ عَاوَدْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ: أَسَمِعَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ؟، فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْنَاهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْلِمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ، فَأَعْلَمَ لِي عَلَىٰ هَذَا الَّذِي عِنْدِي).

أَخْرَجَهُ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٧ ص٣٩٦)، وَ(ج١٠ ص٩٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج٦ ص٢١٣٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

*** وَأَوْرَدَهُ ابنُ القَطَّانِ فِي «بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيْهَامِ» (ج٤ ص٣٢١)**؛ مِنْ رِوَايَةِ: سَعِيدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ بِهِ، وَفِيهِ: **(فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ؟، فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ عَنْهُ)**.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّخْشَبِيُّ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الحِنَّائِيَّاتِ» (ج١ ص٥٢٦)، وَ(ق/ ٣٢/ ط)، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: **(أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ جَابِرٍ ﷺ سَمِعْتَهَا مِنْهُ؟، فَقَالَ: مِنْهَا مَا سَمِعْتُهُ، وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي، وَلَا تُحَدِّثْنِي إِلَّا مَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّىٰ كَتَبْتُ مَا كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ)**.

=

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ المُغْنِي» لِلآبَادِي (ج١ ص٣٤)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلمُعَلِّمِي (ج٢ ص٣٠٨)، وَ«تَعْلِيقَهُ عَلَىٰ الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ» (ص٣١٣).

* **وَأَوْرَدَهُ ابنُ القَطَّانِ فِي «بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيهَامِ» (ج٤ ص٣٢١)**؛ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي جَعْفَرٍ الوَرَّاقِ البَسْتِيِّ يَقُولُ: **قَالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْرِجْ إِلَيَّ كِتَابَ جَابِرٍ ﷺ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ كِتَابَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُمَا مِنْهُ؟، قَالَ: بَعْضٌ سَمِعْتُ، وَبَعْضٌ لَمْ أَسْمَعْ، فَقُلْتُ لَهُ: عَلِّمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ، فَعَلَّمَ لِي عَلَىٰ شَيْءٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ؛ فَكَانَتْ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ)**. وَفِي رِوَايَةٍ: **(أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابَيْنِ، فَنَظَرْتُ فِيهِمَا، فَإِذَا عَنْ جَابِرٍ)**.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي قَالَ: قِيلَ، لِشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ: (مَتَىٰ يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: إِذَا رَوَىٰ عَنِ المَعْرُوفِينَ، مَا لَا يَعْرِفُهُ المَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرَ، وَإِذَا أَكْثَرَ الغَلَطَ، وَإِذَا اتُّهِمَ بِالكَذِبِ، وَإِذَا رَوَىٰ حَدِيثَ غَلَطٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَتَّهِمْ نَفْسَهُ، فَيَتْرُكَهُ طُرِحَ حَدِيثُهُ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَارْوِ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «المُحَدِّثِ الفَاصِلِ» (٤٣١)، وَالعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٣١)، وَالخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (ص١٤٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٨٥٤)، و(٨٥٩)، وَالحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٧٧ و٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» (١٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ، وَنُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابنِ مَهْدِيٍّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَمَعَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الأَحَادِيثَ الكَثِيرَةَ، أَخْطَأَ فِي بَعْضِهَا، وَهِيَ مُنْتَقَدَةٌ عَلَيْهِ، مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَصَابَ فِي البَعْضِ، الَّتِي عَلَىٰ شَرْطِ الصِّحَّةِ(١)، لِأَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ البَشَرِ الخَطَأَ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٥): (وَهَذِهِ المَوَاضِعُ المُنْتَقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ، وَقَدِ انْتَصَرَ طَائِفَةٌ لَهُمَا فِيهَا، وَطَائِفَةٌ قَرَّرَتْ قَوْلَ المُنْتَقِدَةِ.

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُنْتَقَدَةً بِلَا رَيْبٍ.

وَالمَقْصُودُ: أَنَّ أَحَادِيثَهُمَا انْتَقَدَهَا الأَئِمَّةُ الجَهَابِذَةُ، قَبْلَهُمْ، وَبَعْدَهُمْ، وَرَوَاهَا خَلَائِقُ لَا يُحْصَىٰ عَدَدُهُمْ؛ إِلَّا اللهُ، فَلَمْ يَنْفَرِدَا، لَا بِرِوَايَةٍ، وَلَا بِتَصْحِيحٍ.

* وَاللهُ تَعَالَىٰ، هُوَ الكَفِيلُ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجْرُ:٩]). اهـ

قُلْتُ: وَالجَهْلُ؛ فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ: هُوَ أَخْذُ العِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ العِلْمِ وَالضَّبْطِ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ العُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَىٰ أَهْلِهِ.(٢)

---

(١) **وَإِنِ انْتَخَبَ مِنْهَا**: مَا كَانَ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**» عِنْدَهُ، فَهِيَ أَيْضًا مُنْتَقَدَةٌ عَلَيهِ فِي بَعْضِهَا.

* وَعَلَىٰ ذَلِكَ تَوَافَرَتِ القَرَائِنُ، وَالشَّوَاهِدُ، المَحْسُوسَةُ، الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَارْجِعِ البَصَرَ، وَكَرِّرِ النَّظَرَ، وَابْحَثْ فِي أُصُولِ أَهْلِ الحَدِيثِ، حَتَّىٰ يَتَجَلَّىٰ لَكَ عَلَىٰ النَّقْدِ العِلْمِيِّ.

قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الوَحْيِ بِنَوْعَيْهِ: بالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةُ الذَّيْلِ، عَظِيمَةُ النَّيْلِ، مُتَّسِعَةُ الأَرْجَاءِ، وَفِيهَا تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ المُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٦٨).

قَالَ المُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «آدَابِ الزِّفَافِ»** (ص٥٤):

(وَهَذَا القَوْلُ وَحْدَهُ مِنْهُ، يَكْفِي القَارِئَ اللَّبِيبَ، أَنْ يَقْنَعَ بِجَهْلِ هَذَا «**المُتَعَالِمِ**»، وَافْتِرَائِهِ عَلَىٰ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَالمُتَأَخِّرِينَ؛ فِي ادِّعَائِهِ: **الإِجْمَاعَ المَذْكُورَ**، فَإِنَّهُمْ مَا زَالُوا إِلَىٰ اليَوْمِ يَنْتَقِدُ أَحَدُهُمْ بَعْضَ أَحَادِيثِ «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مِمَّا يَبْدُو لَهُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلانْتِقَادِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، أَمْ أَصَابَ، وَانْتِقَادُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ لَهُمَا، أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضاً يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي الأَحَادِيثِ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلبُخَارِيِّ.[2]

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».[3]

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا الإِجْمَاعُ فِيهِ عُسْرٌ، لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِثْبَاتِ الإِجْمَاعِ الَّذِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ خِلَافُ مُقْتَضَاهُ. وَانْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٣٥).

(٢) وَحِينَ يَخْفَىٰ هَذَا الأَصْلُ عَلَىٰ المُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ، يُخَرِّجُ الحَدِيثَ مِنَ الكِتَابِ، وَيَنْسِبُ لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ!.

* **وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ**: أَنَّهُ ضَادَّ لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَصْدِهِ، وَيَزْدَادُ الأَمْرُ بُعْدًا حِينَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ المُصَنِّفِ فِي بَيَانِ الحَدِيثِ المَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً.

* لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا المُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ.

* فَالوَاجِبُ قَبْلَ نِسْبَةِ السُّكُوتِ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، النَّظَرُ فِي طَرِيقَتِهِ، وَمَنْهَجِهِ فِي إِيْرَادِ الأَحَادِيثِ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أَوْرَدَهُ عَلَىٰ أُصُولِهِ فِي الاحْتِجَاجِ فَحَسْبُ.

(٣) **وَالصَّوَابُ**: أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ لَهُ، أَيُّ: مَنْهَجٍ ثَابِتٍ فِي تَعْلِيلِهِ لِلأَحَادِيثِ، بِالنِّسْبَةِ لِلتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ.

=

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ أَهْلُ العِلْمِ، فِيمَا يُوْرِدُهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِيهَا مِنْ تَفْصِيلٍ فِي نَقْدِهَا.

* **فَجَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ**: أَقْوَامٌ مَا فَهِمُوا؛ الفَهْمَ الصَّحِيحَ، «**لِلصَّحِيحَيْنِ**»، فَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا القَوْلَ شَامِلٌ لِكُلِّ حَدِيثٍ: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، فَصَارُوا يَنْقِمُونَ عَلَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي انْتِقَادِهِمْ أَحَادِيثَ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، رُغْمَ أَنَّ أَئِمَّةَ الحَدِيثِ اسْتَثْنَوا بَعْضَ الأَحَادِيثِ، وَهِيَ مُنْتَقَدَةٌ عَلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَالإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا مِنْ وَاجِبِهِمْ فِي الدِّينِ.

* نَعَمْ نَقَلَ العُلَمَاءُ أَنَّ مُعْظَمَ الأَحَادِيثِ[1]، الَّتِي فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»: صَحِيحَةٌ، هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ العُلَمَاءُ الكِبَارُ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي كُتُبِهِمْ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ الحَدِيثِ لَمْ يَنْتَقِدُوا حَدِيثًا، إِلَّا بَعْدَ التَّفَحُّصِ وَالتَّمْحِيصِ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ النَّقْدَ عِنْدَهُمْ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

* فَقَدِ اعْتَنَىٰ المُحَدِّثُونَ، بِنَقْدِ المَتْنِ، وَبِنَقْدِ الإِسْنَادِ مَعًا.

=

* بَلْ يُقَدِّمُ، أَوْ يُؤَخِّرُ عَلَىٰ حَسَبِ تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الأَسَانِيدَ بِاخْتِلَافِهَا فِي المُتُونِ، أَوْ بِالعَكْسِ عَلَىٰ حَسَبٍ، لِأَنَّ طَرِيقَتَهُ خَفِيَّةٌ فِي بَيَانِ عِلَلِ الأَحَادِيثِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي أَبْوَابِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الشَّأْنِ.

(١) وَإِنْ زَعَمَ البَعْضُ، بِالنِّسْبَةِ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» كُلِّهَا قَدْ أَجْمَعَ عَلَيهَا عُلَمَاءُ الأُمَّةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

قُلْتُ: وَكَمْ مِنْ إِجْمَاعٍ نَقَلُوهُ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ!.

* وَاعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» ضَعَّفَهَا عُلَمَاءُ كِبَارٌ، وَمَا حَصَلَ إِجْمَاعٌ عَلَىٰ صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، لَا قَبْلَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَالإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَلَا بَعْدَهُمَا.

قُلْتُ: وَلِلْعِلْمِ أَنَّ الهَجْمَةَ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا لَيْسَتْ وَلِيدَةَ اليَوْمِ، وَلَا حَدِيثَةَ الظُّهُورِ، بَلْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ عَلَىٰ يَدِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ.(١)

* حَيْثُ يُدَاوِلُ اللهُ تَعَالَىٰ الأَيَّامَ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَذْهَبُ أَيَّامٌ، وَتَأْتِي أُخْرَىٰ، وَيَتَقَلَّبُ فِيهَا أَهْلُ الأَهْوَاءِ بَيْنَ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ، وَبَيْنَ طَارِفٍ وَتَلِيدٍ فِي عَدَاوَتِهِمْ، لِأَهْلِ الحَدِيثِ مِنَ الاعْتِرَاضِ، وَالتَّشْغِيبِ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ وَارِثٌ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٢ ص٦٢): **(وَالْمَقْصُودُ هُنَا**: أَنَّ الْعِلْمَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَقْلٍ مُصَدَّقٍ، وَنَظَرٍ مُحَقَّقٍ، **وَأَمَّا النُّقُولُ**: **الضَّعِيفَةُ**، لَا سِيَّمَا الْمَكْذُوبَةُ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

* وَكَذَلِكَ النَّظَرِيَّاتُ الْفَاسِدَةُ، وَالْعَقْلِيَّاتُ الجَهْلِيَّةُ الْبَاطِلَةُ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الحَدِيثِ بَحَّاثُونَ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذِهِ كُتُبُهُمُ العِلْمِيَّةُ شَاهِدَةٌ عَلَيْهِمْ، فَأَيْنَ الخَلَلُ فِيهَا.

فَإِذًا إِيَّاكَ أَنْ تُلْقِيَ بِنَتَائِجِ عَجْزِكَ العِلْمِيِّ، وَخُمُولِكَ البَحْثِيِّ، فَتَفْتَضِحَ.(٢)

---

(١) وَهَذَا الجَاهِلُ لِمَاذَا يُسِيءُ الظَّنَّ، وَيُعَادِي أَهْلَ الحَدِيثِ، وَهُمْ أُمَنَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ دِينِهِ، وَقَدْ نَقَلُوا العِلْمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ المَعْصُومِ، الَّذِي ثَبَتَ الحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ بِدَلِيلٍ مَعْلُومٍ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٢٩ و٣٣٠): (وَالعِلْمُ: إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَىٰ هَذَا؛ فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ، أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ). اهـ

(٢) فَكُلُّ حَصِيلَةٍ لَكَ، لَا تَقُومُ عَلَىٰ سَبِيلٍ صَحِيحٍ فِي تَلَقِّي العِلْمِ، أَوْ أَدَاةٍ صَالِحَةٍ لِلنَّقْدِ، فَلَيْسَ عِنْدَكَ حَصِيلَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي التَّلَقِّي، لِأَنَّهَا تَجْعَلُ عِلْمَكَ عُرْضَةً لِلشَّكِّ، فَأُشْرِبَ قَلْبُكَ الجَهْلُ المُرَكَّبُ فِي العِلْمِ، وَطَفِقْتَ تُجَادِلُ فِي الدِّينِ.

* وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ، أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَىٰ حَدِيثٍ فِي الغَالِبِ يَكُونُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، الَّذِي عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي الأُصُولِ.

* لَكِنْ إِذَا انْفَرَدَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَحَادِيثَ، قَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١)، فَفِي هَذِهِ الحَالِ مُمْكِنٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الضَّعْفُ، خَاصَّةً إِذَا نَقَدَهَا أَئِمَّةُ الحَدِيثِ، وَقَدْ وُجِدَتْ أَحَادِيثُ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَتْ بِاليَسِيرَةِ، وَهِيَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩): (وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَىٰ حَدِيثٍ، إِلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ، قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.(٢)

* ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ يُعْرِضُ عَنْهَا البُخَارِيُّ، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ، إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ: مَعَ مَنْ ضَعَّفَهَا).اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ حَدَّثَكَ وَهُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَطَإِ وَالصَّوَابِ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ).(٣)

---

(١) لِأَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَحْذَقُ، وَأَخْبَرُ فِي هَذَا الفَنِّ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) هَذَا فِي الغَالِبِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ العَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ، يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ.

* بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ؛ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ: فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ، مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

* بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، مَعَ فِقْهِهِ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْعِلَلِ مِنْهُ).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «مِنْهَاجِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢٠): (وَمِنْ أَحْصَرِ مَا تَرَجَّحَ بِهِ اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ: «**البُخَارِيَّ**» أَجَلُّ مِنْ «**مُسْلِمٍ**»، وَأَعْلَمُ بِصَنَاعَةِ الحَدِيثِ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩)؛ قِسْمُ الحَدِيثِ: (وَالْبُخَارِيُّ: أَحْذَقُ، وَأَخْبَرُ بِالْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ). اهـ

* وَلِذَلِكَ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ، وَالإِمَامَ مُسْلِمًا، لَمْ يَتَقَيَّدَا، تَقَيُّداً تَامًّا، بِشَرْطِهِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا، وَلَمْ يَسِيرَا فِي تَطْبِيقِ هَذِهِ الشُّرُوطِ عَلَىٰ جَمِيعِ أَحَادِيثِ

صَحِيحَيْهِمَا، لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ، وَالخُرُوجَ عَنِ الشُّرُوطِ، لِوَجْهَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ[1]، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّعَامُلُ مَعَ كِتَابَيْهِمَا، بِأَنَاةٍ بَالِغَةٍ تُحَقِّقُ مَقْصُودَهُمَا فِي التَّأْلِيفِ فِي السُّنَّةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ القَارِئُ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، فَلَا يَتَقَوَّلُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَقُولَاهُ، وَلَا يُلْزِمْهُمَا بِمَا لَمْ يَلْتَزِمَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَقْدَحُ بِإِمَامَةِ: «**البُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**»، وَلَا بِمَكَانَةِ صَحِيحَيْهِمَا، لَكِنِ اللهُ تَعَالَىٰ يَأْبَىٰ العِصْمَةَ لِكِتَابٍ، إِلَّا لِكِتَابِهِ الكَرِيمِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «مِنْهَاجِ المُحَدِّثِينَ»** (ج١ ص١٣٧): (قَدِ اسْتَدْرَكَ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ: «**البُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**» أَحَادِيثَ، **أَخَلَّا بِشَرْطِهِمَا فِيهَا**، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ مَا الْتَزَمَاهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «ذَيْلِ تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ»** (ص٢٣١)؛ **فِي تَرْجَمَةِ الحَافِظِ العِرَاقِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ، **فِي ضِمْنِ مُؤَلَّفَاتِهِ**: (وَالأَحَادِيثُ المُخَرَّجَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا بِضَعْفٍ وَانْقِطَاعٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الحُفَّاظِ انْتَقَدُوا «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاسْتَدْرَكُوا عَلَىٰ «**البُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**» أَحَادِيثَ؛ أَخَلَّا بِشَرْطِهِمَا فِيهَا، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ «**الصَّحِيحِ**»، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَلَا بُدَّ.

---

(١) وَقَدْ مَيَّزَا بِذَلِكَ الطُّرُقَ فِي سِيَاقِ الأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدَانِهَا فِي كِتَابَيْهِمَا.

* وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ، إِلَّا بِاسْتِقْرَاءٍ تَامٍّ، وَقِرَاءَةٍ نَاقِدَةٍ، وَبَصَرٍ نَاقِدٍ، وَلَا يَتَأَتَّىٰ، إِلَّا لِأَهْلِ الحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ الَّذِينَ قَضَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي رِحَابِ السُّنَّةِ، وَدَوَاوِينِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٤٦)؛ الفَصْلُ الثَّامِنُ**: فِي سِيَاقِ الأَحَادِيثِ الَّتِي انْتَقَدَهَا عَلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، الحُفَّاظُ.

وَذَكَرَ الحَافِظُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١١٥)**؛ أَنَّ الحَافِظَ البُخَارِيَّ، فِي «**جَامِعِهِ الصَّحِيحِ**»، لَهُ أَوْهَامٌ.

قُلْتُ: فَوُجُودُ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» لَا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ مِصْدَاقِيَّتِهِمَا، وَلَا يُزَحْزِحُ رُتْبَتِهِمَا بَيْنَ كُتُبِ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.(١)

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧)**: (وَمِثْلَ: مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**صَلَّىٰ الْكُسُوفَ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ، وَأَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ**»، انْفَرَدَ بِذَلِكَ عَنْ «**الْبُخَارِيِّ**»، فَإِنَّ هَذَا ضَعَّفَهُ حُذَّاقُ أَهْلِ الحَدِيثِ).اهـ

قُلْتُ: وَالشَّيْخَانُ الْتَزَمَا تِلْكَ القَوَاعِدَ، وَالشُّرُوطَ فِي مُعْظَمِ الأَحَادِيثِ، لَكِنَّهُمَا أَخَلَّا بِهَا بُدُونِ قَصْدٍ، وَبِاجْتِهَادٍ مِنْهُمَا، وَخَالَفَا هَذِهِ الشُّرُوطَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحَيْهِمَا(٢)، وَهُمَا مِنَ البَشَرِ، وَمِنْ طَبِيعَةِ البَشَرِ الخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالوَهْمُ.

---

(١) **وَالقَوْمُ**: طَفِقُوا يُقَلِّدُونَ دُوْنَ أَدْنَىٰ بَحْثٍ، أَوْ تَمْحِيصٍ، أَوْ سُؤَالٍ عَنِ «**الصَّحِيحَيْنِ**»، فَوَقَعُوا فِي التَّعَصُّبِ المَذْمُومِ، وَلَا بُدَّ.

* وَهَذَا الصِّنْفُ لَا قِيْمَةَ لَهُ فِي العِلْمِ وَالدِّينِ مَعًا، وَلَكِنَّهُ عَقَبَةٌ أَمَامَ الحَقِّ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

(٢) وَهَذَا خُرُوجٌ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي الجُمْلَةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٦)؛ عَنِ الانْتِقَادَاتِ الَّتِي وَجَّهَهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: (المَوَاضِعُ المُنْتَقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ). اهـ

قُلْتُ: عَلَىٰ الرُّغْمِ مِنِ اشْتِرَاكِ الإِمَامَيْنِ فِي اشْتِرَاطِ تَوَافُرِ العَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ فِي رُوَاةِ صَحِيحَيْهِمَا، إِلَّا أَنَّ البُخَارِيَّ كَانَ أَكْثَرَ تَشَدُّداً مِنْ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الشَّرْطِ.

* لِذَا فَإِنَّ مَا انْتُقِدَ عَلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ مِنَ الأَحَادِيثِ: أَقَلُّ عَدَدًا مِمَّا انْتُقِدَ عَلَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٤ ص٥٣٤): (وَشَرْطُهُ - يَعْنِي: البُخَارِيَّ- هَذَا أَعَزُّ مِنْ شَرْطِ كُلِّ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ، لَا يَوَازِيهِ فِيهِ غَيْرُهُ، لَا صَحِيحَ مُسْلِمٍ، وَلَا غَيْرَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ وَالرِّجَالِ، وَأَفْقَهُ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ.

* وَمِنْ هُنَا تَعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ حَدِيثًا، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، كَانَ ذَلِكَ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ عِلَّةٍ قَدْ تَكُونُ غَالِبًا قَادِحَةً، وَقَدْ لَا تَكُونُ، وَالإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي الغَالِبِ يُبَيِّنُ هَذَهِ العِلَلَ فِي كُتُبِهِ، لِأَنَّ شَرْطَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ غَالِبًا أَسْهَلُ مِنْ شَرْطِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، فَتَنَبَّهْ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (ج١ ص٧١): (وَاعْلَمْ أَنَّ وَصْفَ البُخَارِيِّ بِارْتِفَاعِ المَحِلِّ، وَالتَّقَدُّمِ فِي هَذَا العِلْمِ، عَلَىٰ الأَمَاثِلِ وَالأَقْرَانِ).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ص٨٦): (إِذَا عَرَفْتَ هَذَا: فَمَا أُخِذَ عَلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيهِ مُعْتَمَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ، فَهُوَ مُسْتَثْنًى مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، لِعَدَمِ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ تَلَقِّيْهِ بَالقَبُولِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ سَنُنَبِّهُ عَلَىٰ مَا وَقَعَ مِنْهَا). اهـ

وَذَكَرَ هَذَا القَوْلُ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «هَدْيِ السَّارِي»** (ص٣٤٦)؛ **وَأَقَرَّهُ؛ بِقَوْلِهِ**: (وَهُوَ احْتِرَازٌ حَسَنٌ). اهـ

* **لِذَلِكَ**، فَتَعَدُّدُ الاسْتِدْرَاكَاتِ عَلَىٰ: «**الصَّحِيحَيْنِ**» لَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِهِمَا.(١)

قُلْتُ: فَهَذَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِ: «**صَحِيحَيْهِمَا**» شَيْئًا، فَصِحَّتُهُمَا لاَ تَعْنِي: الكَمَالَ والعِصْمَةَ، ونَفْيُ الكَمَالِ والعِصْمَةِ عَنْهُمَا، فَهَذَا يَتَطَلَّبُ بالنَّقْدِ لِكِتَابَيْهِمَا.

* لِذَلِكَ وَصَلَ بالمُقَلِّدَةِ الجَهَلَةِ فِي أَنَّ اسْتِدْرَاكَاتِ المُحَدِّثِينَ عَلَىٰ «**الصَّحِيحَيْنِ**» مَنْقَصَةٌ لَهُمَا!؛ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ كُلِّ مَا فِيهِمَا.

* **وَيَتَسَاءَلُونَ**: إِذَا اعْتَبَرْنَا: «**الصَّحِيحَيْنِ**» كَامِلَيْنِ؛ فَإِنَّنَا بِذَلِكَ نَجْعَلُهُمَا: **يُضَاهِيَانِ: القُرْآنَ الكَرِيمَ**، وَهَذَا مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ القَوْلَ بِذَلِكَ، يُؤَدِّي إِلَىٰ القَوْلِ بِعِصْمَةِ الإِمَامَيْنِ: البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ(٢)، وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا.

---

(١) **لأَنَّ هَذَا النَّقْدَ**: هُوَ مَنْهَجُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَالإِمَامِ مُسْلِمٍ وَشَرْطِهِمَا، وَنَحْنُ عَلَىٰ هَذَا السَّيْرِ، وَعَلَىٰ ذَاتِ الشَّرْطِ، وَنَفْسِ المَنْهَجِ فِي النَّقْدِ العِلْمِيِّ.

(٢) إِذاً، فالقَوْلُ بِكَمَالِ: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَعِصْمَةِ: البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ يَشْعُرُ القَائِلُ، أَوْ لَمْ يَشْعُرُ، هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ قَطُّ.

* وَعَلَىٰ الرُّغْمِ مِنْ مَكَانَةِ: «**الصَّحِيحَيْنِ**» العَالِيَةِ، عِنْدَ الأُمَّةِ عَامَّةً، وَعِنْدَ العُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ: خَاصَّةً، إِلَّا أَنَّ لَا أَحَدَ، مِنْهُمْ: عَلَىٰ مَرِّ القُرُونِ، لَمْ يَدَّعِ الكَمَالَ «**للصَّحِيحَيْنِ**»، وَإِنْ شُهِدَ لَهُمَا؛ بِأَنَّهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ السُّنَّةِ.

* إِنَّ المَكَانَةَ العَالِيَةَ الَّتِي تَبَوَّأَهَا كُلٌّ مِنَ الإِمَامَيْنِ: البُخَارِيِّ، ومُسْلِمٍ في الحَدِيثِ، وعُلُومِهِ، لاَ تَعْنِي بِحَالٍ عِصْمَتِهِمَا مِنَ الخَطَإِ، والزَّلَلِ؛ فَإِنَّ العِصْمَةَ لأَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ فَقَطْ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلاً رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقَمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أن الإِمَامَ البُخَارِيَّ، ثَبَتَ عَنْهُ، أَنَّهُ أَعَلَّ لأَحَادِيثَ، لَيْسَتْ بِاليَسِيرَةِ، فِي كِتَابِ: «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ، مِنْ كِتَابِهِ هَذَا، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا، مَا لَيْسَ مِنْهَا.....	١٣

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
الحجة
البحث